

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الثالثة والخمسون

العدد (١٥٢٨)

الموافق ١٤ يناير ٢٠٢٤م

الأحد ٢ رجب ١٤٤٥هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	<b>مراسيم سلطانية</b>
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٣ بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية.
٧	
	<b>قرارات وزارية</b>
	<b>وزارة الداخلية</b>
	قرار وزاري رقم ٢٠٢٤/٤ بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٢٢٢ بتسمية أعضاء المجالس البلدية للفترة الثالثة.
٤٧	
	<b>هيئة تنظيم الاتصالات</b>
	قرار رقم ٢٠٢٣/١٠/٢/١١٥٢ - ٢٠ بإصدار لائحة النفاذ والربط البيني.
٤٨	
	<b>إعلانات رسمية</b>
	<b>وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار</b>
	الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.
٨٣	
	إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع.
١٣٣	

## رقم الصفحة

- ١٣٤ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها.
- ١٤٧ إعلان بشأن تجديد مدة حماية علامات تجارية مسجلة.
- ### إعلانات تجارية
- ١٥٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سر التميز الرائد ش.م.م.
- ١٥٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة آفاق الفاو الشاملة للمقاولات - توصية.
- ١٥١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة يونيجلو كوال انترتريد (شركة منطقة حرة) ش.م.م.
- ١٥١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة درة صحار المتحدة للتجارة والمقاولات - توصية.
- ١٥٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رمال الأسرار الحديثة للتجارة - تضامنية.
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بخيت بن أسلم اودين الشحري وشريكه  
للتجارة - تضامنية.
- ١٥٢
- ١٥٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة غنتوت للطرق والبنية التحتية ش.م.م.
- ١٥٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ريم العاصمة للمقاولات ش.م.م.
- ١٥٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أفكار هندسية عالمية ش.ش.و.
- ١٥٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة القبطان البرونزية ش.م.م.
- ١٥٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سعود العمري وأخيه للتجارة - توصية.
- ١٥٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة لطائف الخير للهندسة والمقاولات ش.م.م.
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سعيد بن خميس مبارك القبالي وشريكه  
للمقاولات - توصية.
- ١٥٦
- ١٥٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة دنيا التعمير للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ١٥٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أميال روي التجارية ش.م.م.
- ١٥٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أصداف البحر للمنتجات البحرية ش.م.م.
- ١٥٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة شرق لسلسلة الإمداد ش.م.م.
- ١٥٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة خميس بن سعيد بن محمد العريمي وولده - توصية.

## رقم الصفحة

- ١٥٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة النظام لموارد الثروة الحيوانية ش.م.م.
- ١٥٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الدقم للأعمال والشحن ش.م.م.
- ١٦٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خيرات جزماء المتحدة للتجارة - توصية.
- ١٦٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نسائم الجنية للتجارة - توصية.
- ١٦٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البشرى الذهبية للتجارة - تضامنية.
- ١٦٠ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة تلال مسقط للاستثمار والتطوير الذكي - توصية.
- ١٦١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الموالح للمشاريع الشاملة ش.م.م.
- ١٦١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة روائع الفكر ش.م.م.
- ١٦١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة باتك الدولية للاستثمار ش.م.م.
- ١٦١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الصحاري للعقارات ش.م.م.
- ١٦٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة المعهد الدولي للغة العربية والإعلام ش.م.م.
- ١٦٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة آفاق مزون الحديثة للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ١٦٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فهد الخليج للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ١٦٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ضياء المدينة العصرية ش.م.م.
- ١٦٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة للتعاون الجديدة للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ١٦٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العطاء الواسع للتجارة والمقاولات ش.م.م.



# مراسيم سلطانية



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٣

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية  
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية البرازيل

الاتحادية الموقعة في الرياض بتاريخ ٥ من ديسمبر ٢٠٢٣م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٠ من يناير سنة ٢٠٢٤ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية

الخدمات الجوية

بين

حكومة سلطنة عُمان

وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية

إن حكومة سلطنة عُمان، وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"، باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي، التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو بتاريخ ٧ من ديسمبر ١٩٤٤م،

ورغبة في المساهمة في تقدم الطيران المدني الدولي،

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية بغرض إنشاء وتشغيل خدمات جوية بين إقليميهما، وما وراءهما،

اتفقتا على ما يأتي:

المادة (١)

التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، المصطلح:

أ. "سلطات الطيران" تعني بالنسبة لحكومة سلطنة عُمان، هيئة الطيران المدني، وبالنسبة لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، سلطة الطيران المدني ممثلة في الوكالة الوطنية للطيران المدني، أو في كلتا الحالتين أي سلطة أخرى أو شخص مخول لأداء الوظائف التي تمارسها السلطات المذكورة.

ب. "الاتفاقية" تعني هذه الاتفاقية وأي ملحق لها، وأي تعديلات تجرى عليها.

ج. "السعة" تعني مقدار الخدمات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية، والتي تقاس عادة بعدد الرحلات (الترددات)، أو المقاعد أو الأطنان من البضائع المعروضة في السوق (بين المدن، أو من دولة إلى دولة) أو على مسار خلال فترة محددة كالיום أو الأسبوع أو الموسم أو السنة.

د. "المعاهدة" تعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤م، وتشمل أي ملحق يعتمد بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة، وأي تعديل للملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و (٩٤) منها، بالقدر الذي تكون هذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول بالنسبة لكلا الطرفين.

هـ. "شركة الطيران المعينة" تعني شركة الطيران التي تم تعيينها وترخيصها وفقاً للمادة (٣) من هذه الاتفاقية.

و. "السعر" يعني أي أجر أو سعر أو رسوم لقاء نقل الركاب والأمتعة والبضائع (باستثناء البريد) في النقل الجوي، وتشمل أي وسيلة نقل أخرى مرتبطة بذلك، والتي تتقاضاها شركات الطيران، بما في ذلك وكلائها، والشروط التي تحكم توافر هذا الأجر أو السعر أو الرسوم.

ز. "إقليم" يعني بالنسبة لدولة، المعنى المحدد لها في المادة (٢) من المعاهدة.

ح. "رسوم المستخدم" تعني الرسوم المفروضة على شركات الطيران من قبل السلطات المختصة أو التي تسمح بفرضها، لتوفير ممتلكات أو مرافق المطار أو مرافق الملاحة الجوية، أو مرافق أو خدمات أمن الطيران، بما في ذلك الخدمات والمرافق ذات الصلة، للطائرات وطواقمها وركابها وبضائعها.

ط. "خدمة جوية" و "خدمة جوية دولية" و "شركة طيران" و "التوقف لغير أغراض الحركة الجوية" تكون لها المعاني المحددة لكل منها في المادة (٩٦) من المعاهدة.

## المادة (٢)

### منح الحقوق

١. يمنح كل طرف الطرف الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لغرض تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي على المسارات المحددة في جدول المسارات المتفق عليه بشكل مشترك بين سلطات الطيران لكلا الطرفين.
٢. مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، تتمتع شركات الطيران المعينة من قبل كل طرف، بالحقوق الآتية:
  - أ. التحليق بدون هبوط عبر إقليم الطرف الآخر.
  - ب. التوقف في إقليم الطرف الآخر لغرض أغراض الحركة الجوية.
  - ج. التوقف في النقاط المحددة في جدول المسارات المتفق عليه بشكل مشترك بين سلطات الطيران لكلا الطرفين بهدف أخذ وإنزال الركاب أو الأمتعة أو البضائع أو البريد بشكل منفصل أو مجتمعة، وذلك لأغراض حركة المرور الدولية.
  - د. الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
٣. تتمتع شركات الطيران التابعة لكل طرف، بخلاف الشركات المعينة بموجب المادة (٣) من هذه الاتفاقية، بالحقوق المنصوص عليها في البندين (أ) و (ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة.
٤. ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن اعتباره أنه يمنح لشركات الطيران المعنية من أحد الطرفين ميزة أخذ الركاب والأمتعة والبضائع والبريد من إقليم الطرف الآخر، وتوجيهها إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف مقابل أجر ما.

### المادة (٣)

#### التعيين والترخيص

١. يحق لكل طرف أن يعين بالكتابة إلى الطرف الآخر، شركة أو شركات طيران، لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها، وسحب أو تعديل هذا التعيين من خلال القنوات الدبلوماسية.
٢. عند تسلم ذلك التعيين، وعند تقديم طلب من قبل شركة الطيران المعنية بالشكل والطريقة المحددة من أجل ترخيص التشغيل، يمنح كل طرف ترخيص التشغيل المناسب دون أي تأخير إجرائي، شريطة:

- أ. أن تكون شركة الطيران المعنية تم تأسيسها في إقليم الطرف الذي عينها.
- ب. أن يمارس الطرف الذي يعين شركة الطيران رقابة تنظيمية فعالة على الشركة ويحافظ عليها.
- ج. أن يكون الطرف المعين لشركة الطيران ملتزماً بالأحكام المنصوص عليها في المادة (٧) والمادة (٨) من هذه الاتفاقية.
- د. أن تكون شركة الطيران المعنية مؤهلة لاستيفاء الشروط الأخرى المنصوص عليها في القوانين واللوائح المطبقة عادة في تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتلقي للتعيين.

٣. عند تسلم تصريح التشغيل المنصوص عليه في الفقرة (٢)، يجوز لشركة الطيران المعنية البدء في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها التي تم تعيينها من أجلها، شريطة أن تلتزم شركة الطيران المعنية بالأحكام السارية في هذه الاتفاقية.

#### المادة (٤)

##### حجب وإلغاء وتقييد الترخيص

١. يحق لسلطات الطيران لكل طرف أن تحجب التراخيص المشار إليها في المادة (٣) من هذه الاتفاقية بالنسبة إلى شركة طيران معينة من قبل الطرف الآخر، وإلغاء أو تعليق أو فرض شروط على تلك التراخيص بشكل مؤقت أو دائم في أي من الحالات الآتية:
  - أ. عدم اقتناعها بأن شركة الطيران المعنية تم تأسيسها في إقليم الطرف الذي عين الشركة.
  - ب. أن الرقابة التنظيمية الفعالة على شركة الطيران المعنية لا يمارسها ويحتفظ بها الطرف الذي عين الشركة.
  - ج. إخفاق الطرف الذي عين شركة الطيران في الامتثال بالأحكام المنصوص عليها في المادة (٧) والمادة (٨) من هذه الاتفاقية.
  - د. إخفاق شركة الطيران المعنية في الوفاء بالشروط الأخرى المنصوص عليها في القوانين واللوائح المطبقة عادة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتلقي للتعيين.
٢. ما لم يكن الإلغاء الفوري أو التعليق أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع المزيد من انتهاكات القوانين واللوائح أو أحكام هذه الاتفاقية، فإن هذه الحقوق تمارس فقط بعد التشاور مع الطرف الآخر. ويجب أن تتم هذه المشاورات قبل انقضاء (٣٠) ثلاثين يوما من طلب أحد الطرفين، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

## المادة (٥)

### تطبيق القوانين

١. تطبق قوانين ولوائح أحد الطرفين التي تحكم دخول وخروج الطائرات العاملة في الخدمات الجوية الدولية، أو تشغيل وملاحة تلك الطائرات أثناء وجودها في إقليمه، على طائرات شركات طيران الطرف الآخر.
٢. تطبق القوانين واللوائح المعمول بها لدى أحد الطرفين والمتعلقة بالدخول إلى والبقاء في والمغادرة من إقليم أحد الطرفين للركاب، والطاقم، والبضائع بما فيها البريد، كتلك المتعلقة بالهجرة والجمارك والعملات والصحة والحجر الصحي، على الركاب والطاقم والبضائع (بما في ذلك الحيوانات والنباتات) والبريد الذي تحمله طائرات شركة طيران الطرف الآخر أثناء وجودها في ذلك الإقليم.
٣. لا يجوز لأي من الطرفين منح معاملة تفضيلية لشركات الطيران التابعة له أو أي شركة طيران أخرى على شركة طيران تابعة للطرف الآخر تعمل في خدمات النقل الجوي الدولي المشابهة، وذلك في تطبيق لوائحها الخاصة بالهجرة والجمارك والحجر الصحي واللوائح المماثلة.
٤. يخضع الركاب والأمتعة والبضائع والبريد في التحويل المباشر لإجراءات رقابية مبسطة. وتعفى الأمتعة والبضائع المحولة مباشرة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المماثلة.
٥. تلتزم شركات الطيران المعنية من قبل كل طرف بقوانين الطرف الآخر فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أراضيها، أو إخراجها منها، وذلك في أثناء الدخول أو البقاء أو مغادرة طائراتها إقليم ذلك الطرف.

## المادة (٦)

### الاعتراف بالشهادات والتراخيص

شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة أو المعترف بسرئتها لدى أحد الأطراف، والتي لا تزال نافذة، يعترف بسرئتها من قبل الطرف الآخر لغرض تشغيل المسارات والخدمات المتفق عليها في هذه الاتفاقية، شريطة أن تكون الشروط التي صدرت أو أصبحت صالحة بموجبها هذه الشهادات أو التراخيص، تعادل أو تفوق المعايير الدنيا التي أعدت أو يمكن أن تعد بموجب المعاهدة. ومع ذلك، يحتفظ كل طرف بحق رفض الاعتراف -لغرض الرحلات فوق إقليمه- بشهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة لمواطنيه، أو المعترف بسرئتها من قبل الطرف الآخر، أو من قبل أي دولة أخرى.

## المادة (٧)

### السلامة

١. يجوز لكل طرف أن يطلب المشاورات في أي وقت بشأن معايير السلامة المطبقة من قبل الطرف الآخر في المجالات المتعلقة بمرافق الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات وتشغيل الطائرات. ويجب أن تعقد هذه المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوما من ذلك الطلب.
٢. إذا وجد أحد الطرفين بعد تلك المشاورات أن الطرف الآخر لا يحافظ على القواعد المتعلقة بالسلامة، ولا يديرها بشكل فعال في الجوانب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تفي بالمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقا للمعاهدة، يتم إخطار الطرف الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات المعتبرة ضرورية للامتثال بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب على الطرف الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة خلال الفترة التي يتم الاتفاق عليها.
٣. طبقا للمادة (١٦) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أيضا أن أي طائرة مشغلة من قبل أو نيابة عن شركة طيران تابعة لأحد الطرفين على خدمات إلى أو من إقليم الطرف الآخر، وفي أثناء الوجود في

إقليم الطرف الآخر، فإنه يجوز أن تخضع لفحص من قبل الممثلين المفوضين للطرف الآخر، شريطة ألا يتسبب هذا في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة. وبغض النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣٣) من المعاهدة، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من سريان وثائق الطائرة ذات الصلة وتراخيص طاقمها، وأن معدات الطائرة وحالة الطائرة تمتثل للمعايير المعدة في ذلك الوقت وفقاً للمعاهدة.

٤. عندما يكون الإجراء العاجل ضروريا لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كل طرف بحق القيام فوراً بتعليق، أو تغيير ترخيص التشغيل لشركة أو شركات طيران الطرف الآخر.

٥. يوقف أي إجراء يتخذه أحد الطرفين وفقاً للفقرة (٤) أعلاه، حال انتهاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.

٦. بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه، إذا تقرر أن أحد الطرفين لا يزال غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء المدة الزمنية المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك، كما ينبغي كذلك إبلاغ الأخير بالحل اللاحق المرضي للوضع.

## المادة (٨)

### أمن الطيران

١. بما يتفق مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان أن التزامهما لبعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروعة يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. دون تقييد عمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يعمل الطرفان بشكل خاص بما يتماثل مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم، وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونترال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، وبروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة بالمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونترال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨م، ومعاهدة تمييز

- المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في ١ مارس ١٩٩١م، وأي اتفاقية أو بروتوكول آخر يتعلق بأمن الطيران المدني يلتزم به الطرفان.
٢. يقدم الطرفان عند الطلب كل ما يلزم من مساعدة لبعضهما البعض لمنع أعمال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وطاقمها، والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.
٣. يعمل الطرفان في علاقتهما المتبادلة بما يمثل مع أحكام أمن الطيران المعدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي، ووضعت كملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي، ويلزمان مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو مشغلي الطائرات الذين يكون المقر الرئيسي لأعمالهم، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما، ومشغلي المطارات في إقليميهما بالعمل بما يمثل مع أحكام أمن الطيران هذه. كما يجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر بأي اختلاف بين اللوائح والممارسات الوطنية ومعايير أمن الطيران في الملاحق. ويجوز لأي من الطرفين إجراء مشاورات فورية مع الطرف الآخر في أي وقت لمناقشة أي اختلافات في هذا الشأن.
٤. يوافق كل طرف على أنه قد يطلب من مشغلي الطائرات هؤلاء التقيد بأحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه، والمطلوبة من قبل الطرف الآخر للدخول إلى أو المغادرة من، أو خلال الوجود في إقليم الطرف الآخر. كما يجب على كل طرف التأكد من تطبيق التدابير المناسبة بشكل فعال في إقليمه لحماية الطائرات وتفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة المحمولة باليد، والأمتعة، والحمولة، ومخازن الطائرات، قبل وفي أثناء الركوب أو التحميل. كما يجب على كل طرف أن ينظر بعين العطف إلى أي طلب من الطرف الآخر بشأن التدابير الأمنية المعقولة والخاصة لمواجهة تهديد معين.
٥. عند وقوع حادثة، أو تهديد بحادثة استيلاء غير مشروع على طائرات مدنية، أو أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، أو ركابها وطاقمها، أو المطارات، أو مرافق الملاحة الجوية، يساعد

الطرفان بعضهما البعض من خلال تسهيل الاتصالات والتدابير الأخرى المناسبة والمقصود بها الإنهاء السريع والأمين لهذه الحادثة أو التهديد.

٦. يحق لسلطات الطيران الخاصة بكل طرف خلال (٦٠) ستين يوما من تقديم الإخطار، إجراء تقييم في إقليم الطرف الآخر للتدابير الأمنية المتبعة أو المخطط اتباعها بواسطة مشغلي الطائرات فيما يتعلق بالرحلات القادمة من أو المغادرة إلى إقليم الطرف الآخر. ويتم الاتفاق على الترتيبات الإدارية لإجراء مثل هذه التقييمات بين سلطات الطيران وتنفيذها دون تأخير لضمان إجراء التقييمات على وجه السرعة. كما يجب تغطية جميع التقييمات باتفاق سري محدد.

٧. عندما تكون لدى أحد الطرفين أسباب معقولة للاعتقاد بأن الطرف الآخر لم يف بالأحكام الواردة في هذه المادة، يجوز للطرف الأول أن يطلب إجراء مشاورات، ويجب أن تبدأ تلك المشاورات خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تسلم مثل هذا الطلب من أي من الطرفين. ويشكل عدم الوصول إلى اتفاق مرضٍ خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ بدء المشاورات سببا لحجب أو إلغاء أو تعليق أو فرض شروط على تصاريح شركة الطيران أو شركات الطيران المعنية من قبل الطرف الآخر. ويجوز للطرف الأول اتخاذ أي إجراء مؤقت في أي وقت عندما تبرر حالة الطوارئ ذلك، أو لمنع المزيد من عدم الامتثال لأحكام هذه المادة.

## المادة (٩)

### رسوم المستخدمين

١. لا يجوز لأي من الطرفين فرض رسوم أو السماح بفرض رسوم على شركات الطيران المعنية للطرف الآخر أعلى من تلك المفروضة على شركات الطيران الخاصة به التي تشغل خدمات دولية مماثلة.
٢. يشجع كل طرف على إجراء مشاورات حول رسوم المستخدمين بين السلطات المختصة الفارضة للرسوم وشركات الطيران التي تستخدم الخدمة والتسهيلات المقدمة حيثما كان ذلك ممكنا من خلال المنظمات الممثلة لشركات الطيران. ويجب تزويد المستخدمين بإشعار معقول لأي اقتراح لتغيير رسوم

الاستخدام؛ وذلك لتمكينهم من التعبير عن آرائهم قبل إجراء التغييرات. كما يشجع كل طرف السلطات المختصة الفارضة للرسوم والمستخدمين على تبادل المعلومات المناسبة بشأن رسوم المستخدمين.

## المادة (١٠)

### الرسوم الجمركية

١. يعني كل طرف، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، شركات الطيران المعينة لدى الطرف الآخر، إلى أقصى حد ممكن بموجب قانونه الوطني، من قيود الاستيراد والرسوم الجمركية وضرائب الدخل ورسوم التفتيش والرسوم والتكاليف الوطنية الأخرى، والتي لا تحتسب على أساس تكلفة الخدمات المقدمة عند الوصول، على متن الطائرة، والوقود، وزيوت التشحيم، والإمدادات الفنية الاستهلاكية، وقطع الغيار بما في ذلك المحركات، ومعدات الطائرة العادية، ومخازن الطائرات، وعناصر أخرى مثل مخزون التذاكر المطبوعة، وسندات الشحن الجوي، وأي مواد مطبوعة تحمل شارة قامت الشركة بطباعتها والمواد الدعائية المعتادة التي يتم توزيعها مجاناً من قبل شركة الطيران المعينة المخصصة للاستخدام أو المستخدمة فقط فيما يتعلق بتشغيل أو خدمة طائرات شركة الطيران المعينة التابعة للطرف الآخر التي تقوم بتشغيل الخدمات المتفق عليها.

٢. تُطبق الإعفاءات الممنوحة بموجب هذه المادة على المواد المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه في أي من الحالات الآتية:

- أ. عند دخولها إلى إقليم الطرف من قبل أو نيابة عن شركة الطيران المعينة لدى الطرف الآخر.
- ب. عند الاحتفاظ بها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعينة لطرف واحد عند الوصول إلى أو مغادرة إقليم الطرف الآخر.
- ج. عند اصطحابها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعينة لطرف واحد في أراضي الطرف الآخر، ومخصصة لتشغيل الخدمات المتفق عليها.

وذلك سواء كانت هذه العناصر مستخدمة بالكامل داخل إقليم الطرف الذي يمنح الإعفاء أم لا،  
شريطة عدم نقل ملكية هذه العناصر في أراضي هذا الطرف.

٣. يجوز إنزال المعدات التي تحملها الطائرات عادة، وكذلك المواد والمؤن التي يحتفظ بها عادة على متن  
طائرة شركة الطيران المعينة لأي من الطرفين في إقليم الطرف الآخر بعد موافقة السلطات الجمركية لدى  
ذلك الطرف الآخر. وفي هذه الحالة، يجوز وضعها تحت إشراف السلطات المذكورة إلى أن يعاد تصديرها  
أو أن يتم التخلص منها وفقا للوائح الجمركية.

#### المادة (١١)

##### الضرائب

في حالة وجود اتفاقية خاصة لتجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال  
بين الأطراف، فإن أحكامها تسود على أحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة (١٢)

##### السعة

يجب على كل طرف السماح لكل شركة طيران معينة بتحديد وتيرة وسعة النقل الجوي الذي تقدمه بناء  
على الاعتبارات التجارية للسوق.

#### المادة (١٣)

##### الأسعار

١. يجوز لشركات الطيران تحديد الأسعار المفروضة على الخدمات الجوية التي يتم تشغيلها بموجب هذه  
الاتفاقية بحرية ولا تخضع للموافقة.

٢. يجوز لكل طرف أن يطلب من شركة الطيران المعنية تقديم إخطار أو إشعار إلى سلطة الطيران بأسعار النقل من وإلى إقليمها.

#### المادة (١٤)

##### تحويل العملات وتحويل الأرباح

١. يمنح كل طرف شركات الطيران المعنية من قبل الطرف الآخر حق التحويل ونقل جميع الإيرادات المحلية من بيع خدمات النقل الجوي والأنشطة المرتبطة بها مباشرة إلى الخارج عند الطلب، والتي تزيد على المبالغ المدفوعة محليا، والسماح بالتحويل والحوالة الفورية بسعر الصرف المطبق اعتبارا من تاريخ طلب التحويل.

٢. يسمح بتحويل هذه الإيرادات وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها، ولا تخضع لأي رسوم إدارية أو رسوم صرف باستثناء تلك التي تفرضها البنوك عادة لإجراء مثل هذا التحويل والحوالات.

٣. لا تعفي أحكام هذه المادة شركات الطيران التابعة لكلا الطرفين من الرسوم والضرائب والاشتراكات التي تخضع لها.

٤. في حالة وجود اتفاقية خاصة تنظم تحويل الأموال بين الطرفين، فإن أحكامها تسود على أحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة (١٥)

##### الأنشطة التجارية

١. يمنح كل طرف شركات الطيران التابعة للطرف الآخر الحق في بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية في إقليمه مباشرة أو من خلال وكلاء أو وسطاء آخرين تختارهم شركة الطيران بما في ذلك الحق في إنشاء مكاتب للبيع.

٢. يكون لكل شركة طيران الحق في بيع وسائل النقل بعملة ذلك الإقليم أو -وفقا للقوانين واللوائح الوطنية- بعملات أقاليم أخرى ذات تحويل مجاني، وتكون لأي شخص حرية الشراء بالعملات المقبولة من قبل شركات الطيران.
٣. يسمح لشركة الخطوط الجوية أو شركات الطيران المعينة التابعة لأحد الأطراف، على أساس المعاملة بالمثل، بإحضار ممثليها وموظفيها التجاريين والتشغيليين والفنيين والاحتفاظ بهم في أراضي الطرف الآخر لتشغيل الخدمات المتفق عليها.
٤. قد يتم تلبية متطلبات الموظفين هذه، بناء على اختيار شركة الطيران أو شركات الطيران المعينة لأحد الطرفين، من قبل موظفيها أو باستخدام خدمات أي منظمة أو شركة أو شركة طيران أخرى تعمل في أراضي الطرف الآخر والمصرح لها بأداء مثل هذه الخدمات لشركات الطيران الأخرى.
٥. يجب أن يخضع الممثلون والموظفون للقوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف الآخر وبما يتفق مع تلك القوانين واللوائح.
٦. يمنح كل طرف - على أساس المعاملة بالمثل وبحد أدنى من التأخير- تراخيص العمل اللازمة للموظفين وتأشيرات الزيارة والوثائق الأخرى مماثلة للممثلين والموظفين المشار إليهم في الفقرة (٣) من هذه المادة.

#### المادة (١٦)

##### تبادل المعلومات

١. يتعين على كل طرف أن يضمن قيام شركات الطيران المعينة من قبله بتزويد سلطات الطيران لدى الطرف الآخر، مقدما بقدر المستطاع، بمعلومات عن الأسعار والجداول الزمنية بما في ذلك أي تعديل عليها، وكافة المعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسعة المقدمة على كل من المسارات المحددة وأي معلومات إضافية قد تكون مطلوبة لإرضاء سلطات الطيران للطرف الآخر بأن متطلبات هذه الاتفاقية تتم مراعاتها على النحو الواجب.

٢. يتعين على سلطات الطيران في كل طرف أن توفر أو تجعل شركة الطيران أو شركات النقل الجوي المعينة لديها أن توفر لسلطات الطيران لدى الطرف الآخر، عند الطلب، بيانات إحصائية دورية أو غيرها من الإحصائيات التي قد تكون مطلوبة بشكل معقول.

### المادة (١٧)

#### الموافقة على الجداول

١. يجب على شركات الطيران المعينة لكل طرف أن تعرض على سلطات الطيران بالطرف الآخر جداول رحلاتها المتوقعة للموافقة عليها قبل (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل من بدء تسيير الخدمات المتفق عليها. وينطبق ذات الإجراء على أي تعديل على الجداول.
٢. بالنسبة للرحلات التكميلية التي ترغب شركات الطيران المعينة من أحد الأطراف في تشغيلها على الخدمات المتفق عليها خارج الجدول الزمني المعتمد، يجب أن تطلب شركة الطيران هذه إذنا مسبقاً من سلطات الطيران التابعة للطرف الآخر. ويجب تقديم هذه الطلبات قبل (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من تشغيل هذه الرحلات.

### المادة (١٨)

#### حماية البيئة

يؤيد الطرفان الحاجة إلى حماية البيئة من خلال تعزيز التنمية المستدامة للطيران. ويتفق الطرفان فيما يتعلق بالعمليات بين أقاليم كل منهما للامتثال لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي والممارسات الموصى بها (SARPs) الخاصة بالملحق رقم (١٦) وسياسة الآيكاو الحالية وتوجيهاتها بشأن حماية البيئة.

## المادة (١٩)

### المشاورات

يجوز لأي من الطرفين، في أي وقت، طلب إجراء مشاورات حول تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أو تعديل هذه الاتفاقية أو الامتثال لها. وتبدأ هذه المشاورات، التي قد تكون من خلال المناقشة أو بالمراسلة، في غضون (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلّم الطرف الآخر لطلب كتابي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

## المادة (٢٠)

### تسوية المنازعات

١. إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، يسعى الطرفان أولاً إلى تسويته من خلال المفاوضات بين سلطات الطيران.
٢. إذا أخفق الطرفان في التوصل إلى تسوية من خلال المفاوضات، فيجب تسوية الخلاف عبر القنوات الدبلوماسية.
٣. إذا أخفق الطرفان في التوصل إلى تسوية وفقاً للفقرتين (١) و(٢) أعلاه، يقدم الخلاف بناء على طلب أي من الطرفين للفصل فيه إلى هيئة تحكيم مكونة من (٣) ثلاثة محكمين، يرشح واحداً منهم كل من الطرفين، والثالث يعينه المحكمان المعينان. وعلى كل من الطرفين أن يعين محكماً خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تسلّم أي من الطرفين من الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، إخطار طلب تحكيم الخلاف من قبل هذه الهيئة، وسيتم تعيين المحكم الثالث خلال (٦٠) ستين يوماً أخرى. فإذا تعذر على أي من الطرفين تعيين محكم خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة، يجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام -بناء على طلب أي من الطرفين- بتعيين محكم أو محكمين

حسب مقتضى الحال، ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث مواطناً لدولة ثالثة، وأن يرأس هيئة التحكيم.

٤. يلتزم الطرفان بتنفيذ أي قرار يصدر بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة.

### المادة (٢١)

#### التعديلات

١. يسري أي تعديل على هذه الاتفاقية يتفق عليه الطرفان، ويدخل حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتم تحديده من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية، والتي تشير إلى أن جميع الإجراءات الداخلية اللازمة قد تم استكمالها من قبل كلا الطرفين.

٢. دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه، يجوز لسلطات الطيران لدى الطرفين الاتفاق مباشرة على تعديل الملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية. وتدخل تلك التعديلات حيز التنفيذ فور تأكيدها عن طريق القنوات الدبلوماسية.

### المادة (٢٢)

#### الاتفاقيات المتعددة الأطراف

في حال إبرام اتفاقية متعددة الأطراف معنية بالنقل الجوي، والتي يلتزم بها كلا الطرفين، فيجب أن تعدل هذه الاتفاقية لتتوافق مع أحكام تلك الاتفاقية.

### المادة (٢٣)

#### إنهاء الاتفاقية

يجوز لأي من الطرفين في أي وقت أن يحظر الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية بقراره لإنهاء هذه الاتفاقية، ويتم إرسال هذا الإخطار في الوقت نفسه إلى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة تنتهي هذه الاتفاقية في منتصف الليل بالتوقيت المحلي للطرف المخاطر قبل الذكرى السنوية الأولى من تاريخ تسلم الطرف الآخر الإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالتوافق قبل انتهاء هذه الفترة. وفي حالة غياب إقرار التسليم من قبل الطرف الآخر، يعتبر الإخطار مسلماً بعد (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي هذا الإخطار.

### المادة (٢٤)

#### التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الاتفاقية، وأي تعديلات تدخل عليها بعد التوقيع عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

## المادة (٢٥)

### الدخول إلى حيز التنفيذ

تم الموافقة على هذه الاتفاقية وفقا للمتطلبات القانونية لدى كل من الطرفين، وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تسلم ثاني الإخطارين اللذين يفيد فيهما الطرفان بعضهما بعضا بشأن استكمالهما الإجراءات الداخلية المعنية بهذا الغرض.

وإثباتا لذلك، فإن الموقعين المفوضين أدناه، بناء على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته، قد وقعا على هذه الاتفاقية.

حررت في الرياض، المملكة العربية السعودية بتاريخ ٥ ديسمبر ٢٠٢٣م، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والبرتغالية، والإنجليزية، وجميع النصوص ذات حجية متساوية. وفي حال وجود أي خلاف في التفسير، فإنه يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة

جمهورية البرازيل الاتحادية

عن حكومة

سلطنة عُمان

سيرجيو إيغوينو دي ريسوس باث  
سفير لدى المملكة العربية السعودية

سعادة المهندس / نايف بن علي بن حمد العبري  
رئيس هيئة الطيران المدني

الملحق رقم (١)

جدول المسارات

المسارات المشغلة من قبل شركات الطيران المعينة من قبل سلطنة عُمان:

النقاط الخلفية	نقاط المنشأ	النقاط الوسيطة	نقاط الوجهة	النقاط فيما وراء
أي نقاط	أي نقاط في سلطنة عُمان	أي نقاط	أي نقاط في البرازيل	أي نقاط

المسارات المشغلة من قبل شركات الطيران المعينة من قبل البرازيل:

النقاط الخلفية	نقاط المنشأ	النقاط الوسيطة	نقاط الوجهة	النقاط فيما وراء
أي نقاط	أي نقاط في البرازيل	أي نقاط	أي نقاط في سلطنة عُمان	أي نقاط

ملاحظات:

١. يجوز لشركات الطيران المعينة لكل طرف أن تقوم على أي / أو كل رحلاتها، وفق اختيارهم:
    - أ. بتشغيل الرحلات في أي، أو كلا الاتجاهين.
    - ب. دمج أرقام الرحلات المختلفة في التشغيل الواحد للطائرة.
    - ج. خدمة النقاط الوسيطة والنقاط فيما وراء، ونقاط في إقليمي الطرفين على المسارات بأي وسيلة دمج أو ترتيب، بدون حقوق الربط بين نقاط داخلية.
    - د. تخطي التوقف عند أي نقطة أو نقاط.
    - هـ. تحويل الحركة الجوية من أي من طائراته لأي طائرة أخرى لديها في أي نقطة على المسارات.
- من دون قيود اتجاهية أو جغرافية، ومن دون فقد أي حق في نقل الحركة الجوية، بخلاف المسموح به بموجب هذه الاتفاقية، شريطة أن يكون النقل - باستثناء جميع خدمات الشحن - جزءاً من الخدمة التي تخدم نقطة واحدة على الأقل في إقليم الطرف المعين لشركة الطيران.

**AIR SERVICES AGREEMENT  
BETWEEN  
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF OMAN AND THE  
GOVERNMENT OF THE FEDERATIVE REPUBLIC OF BRAZIL**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Federative Republic of Brazil hereinafter referred to as "Parties";

Being parties to the Convention on International Civil Aviation, opened for signature at Chicago on 7 December 1944;

Desiring to contribute to the progress of international civil aviation;

Desiring to conclude an agreement for the purpose of establishing and operating air services between and beyond their respective territories;

Have agreed as follows:

**Article 1  
Definitions**

For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires, the term:

- (a) "aeronautical authorities" means in the case of the Government of the Sultanate of Oman, the Civil Aviation Authority, and in the case of the Government of the Federative Republic of Brazil, the civil aviation authority represented by the National Civil Aviation Agency; or in both cases any other authority or person empowered to perform the functions exercised by the said authorities;
- (b) "Agreement" means this Agreement, any annex to it, and any amendments thereto;
- (c) "capacity" means the amount of services provided under this Agreement, usually measured in the number of flights (frequencies) or seats or tons of cargo offered in a market (city pair, or country-to-country) or on a route during a specific period, such as daily, weekly, seasonally or annually;
- (d) "Convention" means the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December, 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention, and any amendment

- of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94, insofar as such Annexes and amendments have become effective for both Parties;
- (e) “designated airline” means an airline which has been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement;
- (f) “price” means any fare, rate or charge for the carriage of passengers, baggage and cargo, excluding mail, in air transportation, including any other mode of transportation in connection therewith, charged by airlines, including their agents, and the conditions governing the availability of such fare, rate or charge;
- (g) “territory” in relation to a State has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention;
- (h) “user charges” means a charge made to airlines by the competent authorities, or permitted by them to be made, for the provision of airport property or facilities or of air navigation facilities, or aviation security facilities or services, including related services and facilities, for aircraft, their crews, passengers and cargo; and
- (i) “air service”, “international air service”, “airline”, and “stop for non-traffic purposes”, have the meanings assigned to them in Article 96 of the Convention.

## Article 2 Grant of Rights

1. Each Party grants to the other Party the rights specified in this Agreement for the purpose of operating international air services on the routes specified in the routes schedule jointly agreed upon by the aeronautical authorities of both Parties.
2. Subject to the provisions of this Agreement, the airlines designated by each Party shall enjoy the following rights:
  - (a) to fly without landing across the territory of the other Party.
  - (b) to make stops for non-traffic purposes in the territory of the other Party.
  - (c) to make stops at the points on the routes specified in the route schedule jointly agreed upon by the aeronautical authorities of both Parties for the

purpose of taking on board and discharging international traffic in passengers, baggage, cargo or mail separately or in combination.

(d) other rights specified in this Agreement.

3. The airlines of each Party, other than those designated under Article 3 of this Agreement shall also enjoy the rights specified in paragraph 2 (a) and (b) of this Article.
4. Nothing in this Agreement shall be deemed to confer on the designated airlines of one Party the privilege of taking on board, in the territory of the other Party, passengers, baggage, cargo and mail for remuneration and destined for another point in the territory of the other Party.

### Article 3

#### Designation and Authorization

1. Each Party shall have the right to designate in writing to the other Party, an airline or airlines to operate the agreed services and to withdraw or alter such designation, through diplomatic channels.
2. On receipt of such a designation, and of application from the designated airline, in the form and manner prescribed for operating authorization, each Party shall grant the appropriate operating authorization with minimum procedural delay, provided that:
  - (a) the designated airline is established in the territory of the designating Party.
  - (b) effective regulatory control of the designated airline is exercised and maintained by the Party designating the airline.
  - (c) the Party designating the airline is in compliance with the provisions set forth in Article 7 and Article 8 of this Agreement.
  - (d) the designated airline is qualified to meet other conditions prescribed under the laws and regulations normally applied to the operation of international air transport services by the Party receiving the designation.
3. On receipt of the operating authorization of paragraph 2, a designated airline may at any time begin to operate the agreed services for which it is so designated, provided that the airline complies with the applicable provisions of this Agreement.

#### Article 4

##### Withholding, Revocation and Limitation of Authorization

1. The aeronautical authorities of each Party shall have the right to withhold the authorizations referred to in Article 3 of this Agreement with respect to an airline designated by the other Party, and to revoke, suspend or impose conditions on such authorizations, temporarily or permanently in any of the following events:
  - (a) they are not satisfied that the designated airline is established in the territory of the Party designating the airline.
  - (b) that effective regulatory control of the designated airline is not exercised and maintained by the Party designating the airline.
  - (c) of failure of the Party designating the airline to comply with the provisions set forth in Article 7 and Article 8 of this Agreement.
  - (d) of failure that such designated airline is qualified to meet other conditions prescribed under the laws and regulations normally applied to the operation of international air transport services by the Party receiving the designation.
2. Unless immediate revocation, suspension or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of the present Article is essential to prevent further infringements of laws and regulations, or of the provisions of this Agreement, such right shall be exercised only after consultation with the other Party. Such consultations shall take place prior to the expiry of 30 (thirty) days following the request by one Party, unless both Parties otherwise agree.

#### Article 5

##### Application of Laws

1. The laws and regulations of one Party governing entry into and departure from its territory of aircraft engaged in international air services, or the operation and navigation of such aircraft while within its territory, shall be applied to aircraft of the airlines of the other Party.
2. The laws and regulations of one Party relating to the entry into, stay in and departure from its territory of passengers, crew and cargo including mail such as those regarding immigration, customs, currency and health and quarantine shall apply to

- passengers, crew, cargo (including animals and plants) and mail carried by the aircraft of the airline of the other Party while they are within the said territory.
3. Neither Party shall give preference to its own or any other airline over an airline of the other Party engaged in similar international air transportation in the application of its immigration, customs, quarantine and similar regulations.
  4. Passengers, baggage, cargo and mail in direct transit shall be subject to no more than a simplified control. Baggage and cargo in direct transit shall be exempt from customs duties and other similar taxes.
  5. Airlines designated by each Party shall comply with the laws of the other Party as to the admission to, or taking out from its lands of animals and plants, while its aircraft enter into, stay in, or depart from the territory of that Party.

#### Article 6

#### Recognition of Certificates and Licenses

Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued or rendered valid by one Party, and still in force shall be recognized as valid by the other Party for the purpose of operating the routes and services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licenses were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. However, each Party reserves the right, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Party or by any other State.

#### Article 7

#### Safety

1. Each Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within 30 (thirty) days of that request.
2. If, following such consultations, one Party finds that the other Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph 1 above that meet the standards established at that time pursuant to the Convention, the other Party shall be informed of such findings and of the steps

considered necessary to conform with the ICAO standards. The other Party shall then take appropriate corrective action within an agreed time period.

3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that, any aircraft operated by, or on behalf of an airline of one Party, on service to or from the territory of another Party, may, while within the territory of the other Party be the subject of a search by the authorized representatives of the other Party, provided this does not cause unreasonable delay in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to the standards established at that time pursuant to the Convention.
4. When urgent action is essential to ensure the safety of an airline operation, each Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of an airline or airlines of the other Party.
5. Any action by one Party in accordance with paragraph 4 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.
6. With reference to paragraph 2 above, if it is determined that one Party remains in non-compliance with ICAO standards when the agreed time period has elapsed, the Secretary General of ICAO should be advised thereof. The latter should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

#### Article 8

#### Aviation Security

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970 and the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, its Supplementary Protocol for

the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on the Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection, signed at Montreal on 1 March 1991, as well as with any other convention and protocol relating to the security of civil aviation which both Parties adhere to.

2. The Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.
3. The Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by ICAO and designated as Annexes to the Convention; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who are established in their territory and the operators of airports in their territory act in conformity with such aviation security provisions. Each Party shall advise the other Party of any difference between its national regulations and practices and the aviation security standards of the Annexes. Either Party may request immediate consultations with the other Party at any time to discuss any such differences.
4. Each Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 above required by the other Party for entry into, departure from, or while within, the territory of that other Party. Each Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.
5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.
6. Each Party shall have the right, within 60 (sixty) days following notice, for its aeronautical authorities to conduct an assessment in the territory of the other Party

of the security measures being carried out, or planned to be carried out, by aircraft operators in respect of flights arriving from, or departing to the territory of the first Party. The administrative arrangements for the conduct of such assessments shall be agreed between the aeronautical authorities and implemented without delay so as to ensure that assessments will be conducted expeditiously. All assessments shall be covered by a specific confidential agreement.

7. When a Party has reasonable grounds to believe that the other Party has departed from the provisions of this Article, the first Party may request consultations. Such consultations shall start within 15 (fifteen) days of receipt of such a request from either Party. Failure to reach a satisfactory agreement within 15 (fifteen) days from the start of consultations shall constitute grounds for withholding, revoking, suspending or imposing conditions on the authorizations of the airline or airlines designated by the other Party. When justified by an emergency, or to prevent further non-compliance with the provisions of this Article, the first Party may take interim action at any time.

#### **Article 9**

#### **User Charges**

1. Neither Party shall impose or permit to be imposed on the designated airlines of the other Party user charges higher than those imposed on its own airlines operating similar international services.
2. Each Party shall encourage consultations on user charges between its competent charging authority and airlines using the service and facilities provided, where practicable through those airlines representative organizations. Reasonable notice of any proposals for changes in user charges should be given to such users to enable them to express their views before changes are made. Each Party shall further encourage its competent charging authority and such users to exchange appropriate information concerning user charges.

#### **Article 10**

#### **Customs Duties**

1. Each Party shall on the basis of reciprocity exempt a designated airline of the other Party to the fullest extent possible under its national law from import restrictions, customs duties, excise taxes, inspection fees and other national duties and charges, not based on the cost of services provided on arrival, on

aircraft, fuel, lubricating oils, consumable technical supplies, spare parts including engines, regular aircraft equipment, aircraft stores and other items such as printed ticket stock, air waybills, any printed material which bears the insignia of the company printed thereon and usual publicity material distributed free of charge by that designated airline intended for use or used solely in connection with the operation or servicing of aircraft of the designated airline of such other Party operating the agreed services.

2. The exemptions granted by this Article shall apply to the items referred to in paragraph 1 in any of the following events:
  - (a) introduced into the territory of the Party by or on behalf of the designated airline of the other Party.
  - (b) retained on board aircraft of the designated airline of one Party upon arrival in or leaving the territory of the other Party.
  - (c) taken on board aircraft of the designated airline of one Party in the territory of the other Party and intended for use in operating the agreed services.

whether or not such items are used or consumed wholly within the territory of the Party granting the exemption, provided the ownership of such items is not transferred in the territory of the said Party.

3. The regular airborne equipment, as well as the materials and supplies normally retained on board the aircraft of a designated airline of either Party, may be unloaded in the territory of the other Party only with the approval of the customs authorities of that territory. In such case, they may be placed under the supervision of the said authorities up to such time, as they are re-exported or otherwise disposed of in accordance with customs regulations.

### **Article 11 Taxation**

Where a special agreement for the avoidance of double taxation with respect to taxes on income and on capital exists between the Parties, its provisions shall prevail over the provisions of this Agreement.

#### **Article 12**

##### **Capacity**

Each Party shall allow each designated airline to determine the frequency and capacity of the international air transportation it offers based on commercial considerations of the marketplace.

#### **Article 13**

##### **Pricing**

1. Prices charged for air services operated under this Agreement may be freely established by the airlines and shall not be subject to approval.
2. Each Party may require notification to or filing with the authorities by the designated airlines of prices for transportation to and from its territory.

#### **Article 14**

##### **Currency Conversion and Remittance of Earnings**

1. Each Party shall permit airlines of the other Party to convert and transmit abroad, on demand, all local revenues from the sale of air transport services and associated activities directly linked to air transport in excess of sums locally disbursed, with conversion and remittance permitted promptly at the rate of exchange applicable as of the date of the request for conversion and remittance.
2. The conversion and remittance of such revenues shall be permitted in conformity with the applicable laws and regulations and are not subject to any administrative or exchange charges except those normally made by banks for the carrying out of such conversion and remittance.
3. The provisions of this Article do not exempt the airlines of both Parties of the duties, taxes and contributions they are subject to.
4. If there is a special agreement which regulates transferring of funds between the Parties, its provisions shall prevail over the provisions of this Agreement.

#### **Article 15**

##### **Commercial Activities**

1. Each Party shall accord airlines of the other Party the right to sell and market international air services in its territory directly or through agents or other intermediaries of the airline's choice, including the right to establish offices.

2. Each airline shall have the right to sell transportation in the currency of that territory or, subject to its national laws and regulations, in freely convertible currencies of other countries, and any person shall be free to purchase such transportation in currencies accepted by that airline.
3. The designated airline or airlines of one Party shall be allowed, on the basis of reciprocity, to bring into and to maintain in the territory of the other Party their representatives and commercial, operational and technical staff as required in connection with the operation of the agreed services.
4. These staff requirements may, at the option of the designated airline or airlines of one Party, be satisfied by its own personnel or by using the services of any other organization, company or airline operating in the territory of the other Party and authorized to perform such services for other airlines.
5. The representatives and staff shall be subject to the laws and regulations in force of the other Party, and consistent with such laws and regulations.
6. Each Party shall, on the basis of reciprocity and with the minimum of delay, grant the necessary employment authorizations, visitor visas or other similar documents to the representatives and staff referred to in paragraph 3 of this Article.

#### Article 16

#### Exchange of Information and Statistics

1. Each Party shall cause its designated airlines to provide to the aeronautical authorities of the other Party, as long in advance as practicable, information of prices, schedules, including any modification thereof, and all other relevant information concerning the operation of the agreed services, including information about the capacity provided on each of the specified routes and any further information as may be reasonably required to satisfy the aeronautical authorities of the other Party that the requirements of this Agreement are being duly observed.
2. The aeronautical authorities of each Party shall provide or cause its designated airline or airlines to provide the aeronautical authorities of the other Party, upon request, periodic or other statements of statistics as may be reasonably required.

### **Article 17**

#### **Approval of Schedules**

1. The designated airline of each Party shall submit its envisaged flight schedules for approval to the aeronautical authorities of the other Party at least 45 (forty-five) days prior to the operation of the agreed services. The same procedure shall apply to any modification thereof.
2. For supplementary flights which the designated airline of one Party wishes to operate on the agreed services outside the approved timetable, that airline must request prior permission from the aeronautical authorities of the other Party. Such requests shall usually be submitted at least 15 (fifteen) days prior to the operation of such flights.

### **Article 18**

#### **Environmental Protection**

The Parties support the need to protect the environment by promoting the sustainable development of aviation. The Parties agree with regard to operations between their respective territories to comply with the ICAO Standards and Recommended Practices (SARPs) of Annex 16 and the existing ICAO policy and guidance on environmental protection.

### **Article 19**

#### **Consultations**

Either Party may, at any time, request consultations on the interpretation, application, implementation, or amendment of this Agreement or compliance with this Agreement. Such consultations, which may be through discussion or by correspondence, shall begin within a period of 60 (sixty) days from the date the other Party receives a written request, unless otherwise agreed by the Parties.

### **Article 20**

#### **Settlement of Disputes**

1. If any dispute arises between the Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Parties shall in the first place endeavour to settle it by negotiation between the aeronautical authorities.

2. If the Parties fail to reach a settlement by negotiation, the dispute shall be settled through diplomatic channels.
3. If the Parties fail to reach a settlement in accordance with paragraphs 1 and 2 above, the dispute shall at the request of either Party be submitted for decision to a tribunal of 3 (three) arbitrators, one to be nominated by each Party and the third to be appointed by the two so nominated . Each of the Parties shall nominate an arbitrator within a period of 60 (sixty) days from the date of receipt by either Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of 60 (sixty) days. If either of the Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Party appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such cases, the third arbitrator shall be a national of a third State and shall act as President of the arbitral tribunal.
4. The Parties shall comply with any decision given under paragraph 3 of this Article.

#### **Article 21**

##### **Amendments**

1. Any amendment to this Agreement agreed upon by the Parties, shall come into effect on a date to be determined by an exchange of diplomatic notes, indicating that all necessary internal procedures have been completed by both Parties.
2. Notwithstanding the provisions of paragraph (1) above, amendments to the Annex 1 attached to this Agreement may be agreed directly between the aeronautical authorities of the Parties. Such amendment(s) shall enter into force when confirmed through diplomatic channels.

#### **Article 22**

##### **Multilateral Agreements**

If a multilateral agreement concerning air transport comes into force in respect of both Parties, the present Agreement shall be amended so as to conform with the provisions of that multilateral agreement.

**Article 23**  
**Termination**

Either Party may, at any time, give notice in writing, through diplomatic channels, to the other Party of its decision to terminate this Agreement. Such notice shall be simultaneously communicated to ICAO. This Agreement shall terminate at midnight, local time of the notified Party immediately before the first anniversary of the date of receipt of the notice by the other Party, unless the notice is withdrawn by agreement before the end of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Party, the notice shall be deemed to have been received fourteen (14) days after receipt of the notice by ICAO.

**Article 24**  
**Registration with ICAO**

This Agreement and any amendment thereto shall be registered upon its signature with ICAO.

**Article 25**  
**Entry into Force**

This Agreement shall be approved according to the legal requirements in the country of each Party and shall enter into force on the date of the receipt of the second diplomatic note indicating that all necessary internal procedures have been completed by both Parties.

In witness whereof the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed the present Agreement.

Done at Riyadh, Saudi Arabia, on this 3<sup>rd</sup> day of December 2023, in duplicate in Arabic, Portuguese and in English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

**FOR THE GOVERNMENT THE  
SULTANATE OF OMAN**

**FOR THE GOVERNMENT OF THE  
FEDERATIVE REPUBLIC OF BRAZIL**

H.E.Eng. Naif Ali Hamed Al Abri  
President of the Civil Aviation Authority

Sérgio Eugênio de Risios Bath  
Ambassador to the Kingdom of Saudi Arabia

ANNEX 1

ROUTE SCHEDULE

Routes to be operated by the designated airline(s) of Sultanate of Oman:

Points Behind	Points of Origin	Intermediate Points	Points of Destination	Points Beyond
Any points	Any points in Sultanate of Oman	Any points	Any points in Brazil	Any points

Routes to be operated by the designated airline(s) of Brazil:

Points Behind	Points of Origin	Intermediate Points	Points of Destination	Points Beyond
Any points	Any points in Brazil	Any points	Any points in Sultanate of Oman	Any points

NOTES:

1. The designated airlines of both Parties may, on any or all flights and at their option:
  - a) operate flights in either or both directions;
  - b) combine different flight numbers within one aircraft operation;
  - c) serve intermediate and beyond points and points in the territories of the Parties on the routes in any combination and in any order, without cabotage rights;
  - d) omit stops at any point or points; and
  - e) transfer traffic from any of its aircraft to any of its other aircraft at any point on the routes,

without directional or geographic limitation and without loss of any right to carry traffic otherwise permissible under this Agreement, provided that, except for all-cargo services, the transportation is part of a service that serves at least one point in the territory of the Party designating the airline.



# قرارات وزارية



وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٢٢٢

بتسمية أعضاء المجالس البلدية للفترة الثالثة

استناداً إلى قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٦/٢٠٢٠،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٢/٢٢٢ بتسمية أعضاء المجالس البلدية للفترة الثالثة،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يحل ناصر بن علي بن سعيد البوسعيدي محل علي بن ناصر بن عبدالله الحراصي  
في عضوية المجلس البلدي لمحافظة الداخلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٤ من يناير ٢٠٢٤ م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية

## هيئة تنظيم الاتصالات

### قرار

رقم ٢٠ - ٢٠٢٣/١٠/٢/١١٥٢

### بإصدار لائحة النفاذ والربط البيني

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،  
وإلى لائحة النفاذ والربط البيني الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٦/٢٥،  
وإلى نظام الفصل في المنازعات الصادر بالقرار رقم ٢٠١٠/٤٤،  
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل في شأن النفاذ والربط البيني بأحكام اللائحة المرفقة.

#### المادة الثانية

تلغى لائحة النفاذ والربط البيني المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة،  
أو يتعارض مع أحكامها.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٧ من جمادى الآخرة ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٣١ من ديسمبر ٢٠٢٣ م

سالم بن ناصر العوفي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

## لائحة النفاذ والربط البيني

### الباب الأول

### تعريفات وأحكام عامة

### الفصل الأول

### تعريفات

### المادة ( ١ )

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

#### - النفاذ:

الحصول على تسهيلات في شبكة اتصالات موفر الخدمة بما في ذلك الخدمات الإضافية المرتبطة بها أو المتفرعة منها، بغرض تمكين طالب الخدمة من تقديم خدمات الاتصالات ويشمل ذلك بصفة خاصة أنظمة الدعم التشغيلية التي تستخدم لطلب الخدمة وتقديمها وصيانتها وإصلاحها.

#### - اتفاقية النفاذ:

الاتفاقية التي يتم إبرامها بين موفر خدمة النفاذ ومستحقها.

#### - خدمة النفاذ:

خدمة يتم تقديمها وفقاً لاتفاقية النفاذ من قبل طرف موفر للخدمة إلى طرف مستحق لتقديم النفاذ.

#### - الربط البيني:

المعايير الفنية والتنظيمية والمالية التي تسمح بربط شبكتي اتصالات عموميتين أو أكثر داخل سلطنة عمان ببعضها البعض لنقل حركة الاتصالات من شبكة لإنائها في شبكة اتصالات أخرى، بما في ذلك أي خدمات إضافية وأنظمة تشغيلية، والتي تستخدم لغرض السماح للمنتفعين بالاتصال بحرية فيما بينهم أيا كانت الشبكات التي يرتبطون بها أو ينتمون إليها أو الخدمات التي يستعملونها.

#### - اتفاقية الربط البيني:

الاتفاقية التي يتم إبرامها بين اثنين من المرخص لهم لتقديم خدمات الربط البيني.

- خدمة الربط البيني:  
خدمة يتم تقديمها وفقا لاتفاقية الربط البيني من قبل طرف موفر للخدمة إلى طرف مستحق لتقديم الربط البيني.
- اتفاقية النفاذ والربط البيني:  
الاتفاقية التي يتم إبرامها بين طرف موفر للخدمة، وطرف مستحق لتقديم النفاذ أو الربط البيني أو كليهما وفقا لما يقتضيه السياق.
- خدمة النفاذ والربط البيني:  
الخدمة التي يتم تقديمها وفقا لاتفاقية النفاذ والربط البيني من قبل طرف موفر للخدمة إلى طرف مستحق لتقديم النفاذ أو الربط البيني أو كليهما، وفقا لما يقتضيه السياق.
- خدمة النفاذ أو خدمة الربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة:  
خدمة النفاذ أو خدمة الربط البيني يتم تقديمها من قبل مرخص له مهيم في السوق، وفقا لما تقرره الهيئة.
- الطرف المستحق:  
كل من له حق في الحصول على خدمة النفاذ أو الربط البيني، وفقا لأحكام الترخيص الصادر له بموجب القانون أو وفقا لهذه اللائحة أو أي لوائح أو قرارات أو توجيهات أو إرشادات تصدرها الهيئة.
- الطرف صاحب الطلب:  
الطرف المستحق الذي يقدم طلبا، وفقا لأحكام هذه اللائحة للحصول على خدمة نفاذ أو ربط بيني معينة من طرف موفر للخدمة.
- المرخص له:  
الشخص الحاصل على ترخيص بتقديم خدمات الاتصالات العامة.
- المنتفع:  
الشخص الذي تقدم له خدمات الاتصالات أو يطلب تقديم هذه الخدمات من قبل المرخص له.
- منتفع البيع بالجملة:  
الطرف الذي يحصل على خدمة النفاذ والربط البيني أو أي منهما بموجب اتفاقية معتمدة من الهيئة.

- الطرف الموفر للخدمة :
- المرخص له في تقديم خدمة النفاذ والربط البيني أو الذي يتسلم طلبا، وفقا لأحكام هذه اللائحة من الطرف صاحب الطلب، لتوفير خدمة النفاذ والربط البيني.
- عناصر الشبكة غير النشطة :
- هي العناصر التي تتضمن الأعمال المدنية، والسواري، والأبراج، والأعمدة، والكوابل غير النشطة، وأي أعمال أو إنشاءات مدنية أخرى.
- عمليات البيع بالتجزئة :
- العمليات الفرعية التي تتم من قبل إحدى الوحدات أو الأقسام التابعة للمرخص له والمرتبطة بتقديم خدمات الاتصالات للمنتفع النهائي.
- الأنظمة :
- أي معدات أو أجهزة أو برامج أو برمجيات تستخدم في تقديم أو تلقي خدمة النفاذ والربط البيني.
- فترة الفوترة :
- الفترة المرجعية التي يتم على أساسها احتساب المبالغ المترتبة مقابل تقديم خدمة النفاذ والربط البيني، وفقا لأحكام اتفاقية النفاذ والربط البيني.

## الفصل الثاني

### أحكام عامة

#### أولا: الالتزام بمبادئ النفاذ والربط البيني

#### المادة ( ٢ )

- يراعى في تطبيق أحكام هذه اللائحة الالتزام بالمبادئ الآتية:
- ١ - ضمان تحقيق الربط البيني بين جميع شبكات الاتصالات العامة في سلطنة عمان طبقا لمبدأ حيادية التقنية، لتحقيق الاتصال فيما بين جميع المنتفعين.
  - ٢ - تقديم خدمات النفاذ أو الربط البيني على أسس عادلة وغير تمييزية لمن يطلبها من الأطراف المتشابهة ومنتفعي البيع بالجملة.
  - ٣ - تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات وتعزيز المنافسة المستدامة.

- ٤ - تسهيل تقديم خدمات اتصالات عالية الجودة ومبتكرة وواسعة الانتشار بتكلفة مناسبة.
- ٥ - مراعاة مصالح المنتفعين فيما يتعلق بالأسعار وتوفير الخدمة وجودتها.
- ٦ - ضمان الانتشار الواسع لخدمة الإنترنت وتوفيرها، خصوصا النفاذ للنطاق العريض عالي السرعة.

### ثانيا : الالتزام بتقديم خدمة النفاذ

### لبعض البنى الأساسية والتسهيلات الأخرى

#### المادة ( ٣ )

يلتزم المرخص له عند تسلمه طلبا معقولاً لتوفير خدمة النفاذ، بالتفاوض مع الطرف صاحب الطلب وتزويده بخدمة النفاذ، ما لم تقرر الهيئة إعفاءه من هذا الالتزام، بناء على طلب مسبب منه، يثبت فيه أن تقديم هذا النفاذ غير ملائم من الناحية الفنية أو الاقتصادية، وذلك فيما يتعلق بالتسهيلات المملوكة له الآتية:

- ١ - عناصر الشبكة غير النشطة.
- ٢ - تمديدات الأسلاك داخل المباني.
- ٣ - أي بنية أساسية أخرى تعتبرها الهيئة ضرورية لتوفير خدمات الاتصالات العامة ولا يكون ملائما من الناحية الفنية أو الاقتصادية نسخها.

#### المادة ( ٤ )

يجوز للطرف الموفر للخدمة في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة أن يتفاوض على شروط تجارية معقولة مع الطرف صاحب الطلب، على ألا تتعارض هذه الشروط مع أحكام هذه اللائحة أو مصالح المنتفعين.

### ثالثا : الالتزام بتوفير الربط البيئي

#### المادة ( ٥ )

يلتزم المرخص له بتوفير الربط البيئي في أي نقطة على شبكة الاتصالات العامة ما لم تقرر الهيئة إعفاءه من هذا الالتزام، بناء على طلب مسبب منه، يثبت بموجبه أن الربط البيئي في تلك النقطة تترتب عليه أي من الحالات الآتية:

- ١ - عدم الملاءمة من الناحية الفنية أو الاقتصادية.
- ٢ - أن يكون غير متكافئ.
- ٣ - أن يعرض أمن وسلامة شبكة الاتصالات العامة للخطر.

#### المادة ( ٦ )

يجب أن تتيح اتفاقيات الربط البيني إمكانية التوصيل من نقطة انتهائية إلى نقطة انتهائية أخرى عن طريق ضمان أن يكون أي مرخص له قادرا على إنهاء توصيل المكالمات الهاتفية أو أي خدمة اتصالات عامة أخرى على أي شبكة اتصالات عامة.

#### رابعا : طلب تقديم خدمة النفاذ والربط البيني

#### المادة ( ٧ )

يجب أن يكون طلب تقديم خدمة النفاذ والربط البيني مكتوبا ومبيناً فيه الحد الأدنى من التفاصيل الفنية اللازمة لتمكين المرخص له من العمل بناء عليها.

#### المادة ( ٨ )

لا يلتزم الطرف الطالب لخدمة النفاذ والربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة بأن يوفر الخدمة ذاتها للمرخص له المهيمن، وفقا لذات الشروط والأحكام التي يلتزم بها المرخص له المهيمن، ما لم تكن المعاملة بالمثل ملزمة بموجب هذه اللائحة أو بتوجيه من الهيئة.

#### خامسا : اتفاقيات النفاذ والربط البيني

#### المادة ( ٩ )

تبدأ مفاوضات اتفاقية النفاذ والربط البيني من تاريخ تسلم الطرف الموفر للخدمة طلبا كتابيا من الطرف صاحب الطلب لتقديم خدمة النفاذ والربط البيني، وفقا لأحكام هذه اللائحة.

وإذا لم يتوصل الطرفان إلى إبرام الاتفاقية خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات، جاز لأي منهما إحالة النزاع إلى الهيئة للبت فيه.

#### المادة ( ١٠ )

يلتزم الطرف الموفر للخدمة بموافاة الهيئة بالنسخة الموقعة من اتفاقية النفاذ والربط البيني خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ توقيعها، وذلك لاعتمادها من قبل الهيئة، وتتولى الهيئة مراجعة الاتفاقية واعتمادها خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوما من تاريخ تسلمها، وتكون الاتفاقية سارية من اليوم التالي لتاريخ الاعتماد.

### المادة ( ١١ )

للهيئة أن تطلب من أي من طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيني خلال مراجعة الاتفاقية تقديم أي معلومات تقدر الهيئة أنها لازمة للمراجعة، وتبدأ مدة المراجعة المشار إليها في المادتين (١٠ و١٦) من هذه اللائحة من جديد في كل مرة تطلب فيها الهيئة معلومات، ويلتزم طرفا الاتفاقية بتزويد الهيئة بجميع المعلومات المطلوبة خلال المدة الزمنية التي تحددها.

### المادة ( ١٢ )

لا يجوز اعتماد اتفاقية النفاذ والربط البيني إذا قدرت الهيئة بصفة خاصة تحقق أي من الحالات الآتية:

- ١ - مخالفة أحكام القانون.
  - ٢ - مخالفة أحكام هذه اللائحة أو أي قرارات أو أوامر أو توجيهات أو غيرها من الإرشادات الصادرة عن الهيئة أو أي من شروط الترخيص ذات الصلة.
  - ٣ - الإضرار بمصالح المنتفعين أو الجمهور بصفة عامة.
  - ٤ - الإخلال بالمنافسة العادلة.
- وتقوم الهيئة بإبلاغ الطرفين بقرارها المسبب، ولها توجيه أي منهما أو كليهما حسب الأحوال بإجراء ما يلزم من تعديلات على اتفاقية النفاذ والربط البيني خلال المدة الزمنية التي تحددها.

### المادة ( ١٣ )

يجب أن تتضمن اتفاقيات النفاذ والربط البيني أسعار تقديم الخدمات، ويجب أن تكون هذه الأسعار معقولة وواضحة.

وتكون الأسعار معقولة إذا كانت مبنية على التكلفة أو لم تتجاوز حد الأسعار المعتمدة من الهيئة لتقديم خدمة النفاذ أو الربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة ذات الطبيعة المماثلة أو المشابهة، إلا إذا قدم المرخص له دليلا مقنعا في شكل بيانات تكلفة تبرر تقاضي سعر أعلى من السعر الذي اعتمده الهيئة.

#### المادة ( ١٤ )

يجب على الطرف الموفر للخدمة توفير الخدمات المنصوص عليها في اتفاقية النفاذ والربط البيني في موعد لا يتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ سريان الاتفاقية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

#### المادة ( ١٥ )

لا يجوز إنهاء أو تعديل اتفاقية النفاذ والربط البيني المعتمدة من الهيئة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

#### المادة ( ١٦ )

تسري أحكام المواد (١٠، ١١، ١٢، ١٣) من هذه اللائحة على إنهاء أو تعديل اتفاقية النفاذ والربط البيني المعتمدة من الهيئة، وتقوم الهيئة بمراجعة واعتماد الاتفاقية المعدلة خلال مدة أقصاها (٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ تسلمها.

#### سادسا : سرية المعلومات

#### المادة ( ١٧ )

يجب على الطرف الموفر للخدمة والطرف صاحب الطلب ومنتفع البيع بالجملة اتخاذ كافة التدابير التي تضمن أن أي معلومات تجارية أو سرية تم الحصول عليها في أثناء التفاوض أو تقديم خدمات النفاذ والربط البيني، قد تم جمعها ومعالجتها وتخزينها بطريقة آمنة بغرض تحقيق الآتي:

- ١ - حماية سرية هذه المعلومات.
- ٢ - حصر إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات على العاملين لديه أو الجهات المتعاقد معها ممن تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع على هذه المعلومات.

#### المادة ( ١٨ )

لا يجوز للطرف الموفر للخدمة استخدام أي معلومات تجارية أو سرية، بما في ذلك المعلومات السرية للمنتفع، التي يتم الحصول عليها من الطرف صاحب الطلب أو منتفع البيع بالجملة، إلا لغرض تقديم خدمات النفاذ والربط البيني المطلوبة. كما لا يجوز للطرف الموفر للخدمة استخدام تلك المعلومات بغرض تحقيق أفضلية تجارية لنفسه أو لعمليات البيع بالتجزئة التابعة له.

**سابعاً : عدم التمييز**

**المادة ( ١٩ )**

يلتزم الطرف الموفر للخدمة، عند التفاوض وتقديم خدمة النفاذ والربط البيني، بعدم التمييز في المعاملة بين جميع الأطراف الطالبة للخدمة ومنتفعي البيع بالجملة المتشابهين.

**الباب الثاني**

**الأحكام واجبة التطبيق على تقديم**

**خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة**

**الفصل الأول**

**الالتزامات التي تنطبق على تقديم**

**خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة**

**المادة ( ٢٠ )**

يلتزم المرخص له المهيمن بالتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المواد (٢١ إلى ٢٨) من هذه اللائحة عند تقديم أي خدمة نفاذ وربط بيئي خاضعة لتنظيم الهيمنة، ما لم تقرر الهيئة إعفائه من أي من هذه الالتزامات عند تقديم خدمة نفاذ وربط بيئي محددة.

**أولاً : الالتزام بالتفاوض وتقديم النفاذ والربط البيني**

**المادة ( ٢١ )**

يلتزم المرخص له المهيمن بالتفاوض مع الطرف مقدم طلب إبرام اتفاقية النفاذ والربط البيني لتقديم خدمة النفاذ والربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة، ويلتزم مقدم الطلب بإخطار الهيئة بنسخة من الطلب، على أن يكون الطلب مستوفياً للشروط الآتية:

١ - أن يكون متعلقاً بالخدمات الواردة في عرض مرجعي معتمد للنفاذ والربط البيني، وأن يتضمن الحد الأدنى من المعلومات المتطلبة في ذات العرض المرجعي للنفاذ والربط البيني.

٢ - أن يتم تقديمه كتابة إلى المرخص له المهيمن، وفقاً للمواعيد والجداول المحددة في العرض المرجعي المعتمد للنفاذ والربط البيني.

٣ - أن يشمل على الحد الأدنى من التفاصيل الفنية اللازمة، لتمكين المرخص له المهيمن من العمل بناء عليها.

## ثانياً : الالتزام بالتسعير

### المادة ( ٢٢ )

تستند أسعار خدمات النفاذ والربط البيني على منهجية التكلفة التدريجية على المدى الطويل لتوفير خدمات بأسعار معقولة، ما لم تحدد الهيئة منهجية تسعير أخرى. وللهيئة عند الموافقة أو تحديد أو مراجعة أسعار خدمات النفاذ والربط البيني المحددة، استخدام نماذج التكلفة الخاصة بها، أو نماذج التكلفة الخاصة بالمرخص له المهيمن بعد إجراء التعديلات اللازمة، أو إجراء مقارنات معيارية دولية إن تطلب الأمر.

### المادة ( ٢٣ )

للهيئة أن تحدد منهجية التسعير لخدمات محددة معتمدة على مبدأ سعر التجزئة ناقصا التكاليف التي يمكن تفاديها (Retail-Minus) بحيث يكون سعر البيع بالجملة هو سعر التجزئة الذي يتم تقاضيه عن منتج التجزئة المقدم للمستخدم النهائي ناقصا منه أي عناصر تكلفة لا يتم تحملها لدى تقديم ذات الخدمات للطرف صاحب الطلب، أو أي منهجية أخرى تراها الهيئة مناسبة.

### المادة ( ٢٤ )

على المرخص له المهيمن الالتزام بعدم تجاوز سقف الأسعار في عرض النفاذ والربط البيني المرجعي عند تسعير الخدمات في اتفاقيات النفاذ والربط البيني.

## ثالثاً : الالتزام بحماية أمن المعلومات

### المادة ( ٢٥ )

يجب على المرخص له المهيمن القيام بالآتي:

- ١- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، لمنع العاملين لديه في التخطيط والتسويق ومبيعات عمليات البيع بالتجزئة من إمكانية الوصول إلى المعلومات التجارية والسرية التي يتم الحصول عليها من الطرف صاحب الطلب أو منتفع البيع بالجملة.
- ٢- إعداد خطة لحماية أمن المعلومات التجارية والسرية الخاصة للأطراف الطالبة للخدمة أو منتفعي البيع بالجملة من أطراف ثالثة ومن عمليات البيع بالتجزئة التابعة للمرخص له المهيمن وتقديمها للهيئة لمراجعتها واعتمادها.

## رابعاً: الالتزام بعدم التمييز

### المادة ( ٢٦ )

على المرخص له المهيمن ضمان تقديم خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة بطريقة غير تمييزية لجميع الأطراف ذات الصلة، وهم منتفعو البيع بالجملة المتشابهون، والأطراف صاحبة الطلب، ويشمل ذلك عمليات البيع بالتجزئة التابعة له، ولشركائه أو الشركات التابعة له أو منتسبيه، وذلك من حيث:

١ - المزايا الوظيفية.

٢ - مستويات جودة الخدمة.

٣ - الدعم التشغيلي.

٤ - الأسعار.

### المادة ( ٢٧ )

يلتزم المرخص له المهيمن بالآتي:

١ - عرض اتفاقيات مستويات الخدمة (SLAs) و ضمانات مستويات الخدمة (SLGs) المعقولة وغير التمييزية على جميع الأطراف ذات الصلة، ويجب وضع الحدود القصوى للفترات الزمنية المنصوص عليها في اتفاقيات مستويات الخدمة، بما يسمح بشكل معقول لمنتفع البيع بالجملة بتكرار متوسط الفترات الزمنية التي يعلنها أو يعرضها المرخص له المهيمن بشأن عمليات البيع بالتجزئة التابعة له، فيما يتعلق بطلب أو تسليم أو إصلاح أو صيانة الخدمات الفرعية للبيع بالتجزئة.

٢ - ضمان السماح لجميع الأطراف ذات الصلة بالوصول إلى المعلومات الفنية والتجارية المتعلقة بخدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة على أساس غير تمييزي، وتقديم المعلومات ذاتها لجميع الأطراف الطالبة للخدمة أو منتفعي البيع بالجملة قبل (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ طرح خدمة النفاذ والربط البيني الجديدة الخاضعة لتنظيم الهيمنة أو التعديلات على خدمة قائمة، ما لم تقرر الهيئة ميعادا آخر.

٣ - الامتناع عن عرض أو تقديم خدمة تجزئة جديدة أو معدلة يتعذر على الطرف صاحب الطلب أو منتفع البيع بالجملة - من حيث توفر الخدمة الفعلية وهامش السعر - نسخها دون الحصول على نفاذ معقول لخدمة نفاذ وربط بيني جديدة أو معدلة، ما لم يكن المرخص له المهيمن الذي يعرض أو يقدم خدمة البيع بالتجزئة الجديدة أو المعدلة قد قام بالآتي:

- أ - جعل خدمة النفاذ والربط البيني الجديدة أو المعدلة متاحة تجارياً.
- ب - تزويد الأطراف الطالبة للخدمة، ومنتفعي البيع بالجملة، بالمعلومات الفنية والتجارية ذاتها التي زود بها عمليات البيع بالتجزئة التابعة له وفق المواعيد ذاتها، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك قبل طرح خدمة النفاذ والربط البيني الجديدة أو المعدلة، ليتيح لهذه الأطراف وقتاً كافياً لتوفيق أوضاعها.
- ٤ - تسعير خدمة النفاذ والربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة، من خلال وضع الأسعار لخدمة النفاذ والربط البيني بناء على مبدأ التكرارية الاقتصادية (ECONOMIC REPLICABILITY)، والامتناع عن القيام بالتمييز غير المبرر في تسعير خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة فيما بين الأطراف ذات الصلة.
- ٥ - تقديم مبررات موضوعية لأي تخفيضات يتم منحها للأطراف صاحبة الطلب أو لمنتفعي البيع بالجملة، وفقاً للحجم أو الفترة.
- ٦ - الامتناع عن عرض تخفيضات وفقاً للحجم أو ترتيبات طويلة الأمد أو ما يعادلها للأطراف ذات الصلة، والتي تكون تفضيلية أكثر من أعلى مستوى تخفيضات يتم عرضها على أي طرف إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
- ٧ - عدم ربط أكثر من خدمة نفاذ وربط بيني خاضعة لتنظيم الهيمنة معاً، إلا إذا قام بتوفير كل خدمة بشكل منفصل على أساس أنها قائمة بذاتها، ويشمل ذلك الالتزام بعدم وضع أسعار خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة المتوفرة بشكل منفصل على نحو يجعل شراء خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة على أساس أنها قائمة بذاتها أكثر كلفة من ربطها، ما لم يثبت تحقق فرق ملحوظ في التكاليف الأساسية.

### خامساً: الالتزام بالمراقبة والإبلاغ

#### المادة ( ٢٨ )

يجب على المرخص له المهيمن الالتزام بمراقبة وقياس أدائه الفعلي، مقابل اتفاقيات مستويات الخدمة المعتمدة لكل خدمة نفاذ وربط بيني خاضعة لتنظيم الهيمنة، وذلك في صورة أهم مؤشرات الأداء.

كما يجب عليه تزويد الهيئة ومنتفع البيع بالجملة بتقرير عن أهم مؤشرات الأداء، والاحتفاظ بسجلات تفصيلية تبين مدى التزامه بأهم مؤشرات الأداء على النحو الذي تقرره الهيئة، وذلك على أساس نصف سنوي.

## الفصل الثاني

### اتفاقيات النفاذ والربط البيئي

في الحالات التي يكون فيها إعداد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي غير إلزامي

#### المادة ( ٢٩ )

يجب على الطرف الموفر للخدمة الخاضعة لتنظيم الهيمنة وغير الملزم بإعداد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي، التفاوض مع الطرف صاحب الطلب، لإبرام اتفاقية النفاذ والربط البيئي أو لإنهاء أو إجراء أي تعديل على الاتفاقية المعتمدة وفقا لأحكام هذه اللائحة.

#### المادة ( ٣٠ )

يلتزم الطرف الموفر للخدمة الخاضعة لتنظيم الهيمنة بنشر اتفاقية النفاذ والربط البيئي المعتمدة من الهيئة في موقعه الإلكتروني في اليوم التالي لتاريخ اعتمادها، على أن يقوم بحجب كافة المعلومات التجارية والسرية للمنتفعين والمعلومات ذات الطابع الأمني بعد موافقة الهيئة.

## الفصل الثالث

### اتفاقيات النفاذ والربط البيئي

في الحالات التي يكون فيها إعداد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي إلزاميا

#### المادة ( ٣١ )

يجوز للطرف المستحق بعد اعتماد الهيئة لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي أن يقدم طلبا مستوفيا الشروط الواردة في المادة (٢١) من هذه اللائحة إلى المرخص له المهيمن للحصول على خدمات النفاذ والربط البيئي طبقا لأحكام وشروط العرض المرجعي المعتمد.

#### المادة ( ٣٢ )

يجب على المرخص له المهيمن - فور تسلمه الطلب - التفاوض مع الطرف صاحب الطلب، لإبرام اتفاقية النفاذ والربط البيئي وفقا لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي المعتمد.

#### المادة ( ٣٣ )

تظل اتفاقية النفاذ والربط البيئي المبرمة وفقا لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي سارية إلى أن يتم إبرام اتفاقية النفاذ والربط البيئي الجديدة، وفقا لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي الذي تعتمده الهيئة، ويجب إبرام اتفاقية النفاذ والربط البيئي الجديدة خلال (٦٠) ستين يوما من اعتماد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي أو تعديلاته.

### المادة ( ٣٤ )

يجوز لمنتفع البيع بالجملة بعد اعتماد الهيئة لتعديلات عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي أن يقدم طلبا إلى المرخص له المهيمن لتعديل اتفاقية النفاذ والربط البيئي وفقا للعرض المرجعي المعدل، ويجب على المرخص له المهيمن - فور تسلمه الطلب - التفاوض مع منتفع البيع بالجملة لإبرام اتفاقية نفاذ وربط بيئي معدلة وفقا للعرض المرجعي المعدل.

### المادة ( ٣٥ )

يجوز للهيئة إذا أحيل إليها نزاع يتصل بالتفاوض بشأن إبرام اتفاقية النفاذ والربط البيئي القيام بالآتي إلى حين البت في النزاع:

١ - أن تطلب من طرفي التفاوض الاستمرار في أداء التزاماتهما، وفقا لاتفاقية النفاذ والربط البيئي السارية.

٢ - أن تضع أحكاما مؤقتة تنظم تقديم خدمة النفاذ والربط البيئي المعنية، لتحل محل اتفاقية النفاذ والربط البيئي السارية.

## الباب الثالث

### عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي

#### الفصل الأول

هيكل عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي والحد الأدنى من محتوياته

### المادة ( ٣٦ )

يجب على المرخص له المهيمن الموفر لخدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة لتنظيم الهيمنة والخاضعة لالتزام عرض النفاذ والربط البيئي إعداد عرض مرجعي يتفق مع متطلبات الملحق المرفق بهذه اللائحة بشأن هيكل عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي والحد الأدنى من محتوياته، ويعتبر هذا العرض بعد اعتماده من الهيئة نموذجا لاتفاقيات النفاذ والربط البيئي بشأن الخدمات الخاضعة لتنظيم الهيمنة.

ويجوز للمرخص له المهيمن أن يطلب من الهيئة إعفاءه من بعض تلك المتطلبات بشأن خدمة نفاذ وربط بيئي محددة خاضعة لتنظيم الهيمنة، شريطة تحقق الآتي:

- ١ - ألا يتعارض الطلب مع الالتزامات الخاصة بتلك الخدمة.
- ٢ - أن يثبت المرخص له المهيمن أن المتطلبات المعنية ليست ذات صلة بخدمة محددة للنفاز والربط البيئي خاضعة لتنظيم الهيمنة ينطبق عليها التزام عرض النفاز والربط البيئي المرجعي.

#### المادة ( ٣٧ )

تتولى الهيئة تحديد متطلبات هيكل عرض النفاز والربط البيئي المرجعي والحد الأدنى من محتوياته المتعلقة بخدمة نفاذ وربط بيئي محددة في أي قرارات أو إرشادات أو أوامر أو تعليمات أو توجيهات صادرة عن الهيئة.

#### الفصل الثاني

#### إجراءات إعداد واعتماد عرض النفاز والربط البيئي المرجعي

#### المادة ( ٣٨ )

يجب إعداد واعتماد عرض النفاز والربط البيئي المرجعي، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة والمواعيد وبالصيغة التي تقررها الهيئة بموجب أوامر أو توجيهات.

#### المادة ( ٣٩ )

يلتزم المرخص له المهيمن الذي يوفر خدمة النفاز والربط البيئي الخاضعة لتنظيم الهيمنة والتي تخضع لالتزام عرض النفاز والربط البيئي المرجعي بموافاة الهيئة بمسودة أولى لعرض النفاز والربط البيئي المرجعي خلال المدة الزمنية التي تحددها.

#### المادة ( ٤٠ )

يجب أن تتضمن المسودة الأولى لعرض النفاز والربط البيئي المرجعي الآتي:

- ١ - الأسعار المقترحة لخدمات النفاز والربط البيئي، وما يثبت التزام المرخص له المهيمن بالمتطلبات المتعلقة بالتسعير الواردة في هذه اللائحة.
- ٢ - الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في ملحق هيكل عرض النفاز والربط البيئي المرجعي والحد الأدنى من محتوياته المرفق بهذه اللائحة والمتعلقة بالنطاق والمحتوى.

#### المادة ( ٤١ )

يجب أن تقدم المسودة الأولى لعرض النفاز والربط البيئي المرجعي إلى الهيئة بموجب خطاب موقع من الرئيس التنفيذي للمرخص له المهيمن أو من يقوم مقامه.

#### المادة ( ٤٢ )

تتولى الهيئة مراجعة المسودة الأولى لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي، للتحقق من استيفائها الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في ملحق هيكل عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي والحد الأدنى من محتوياته المرفق بهذه اللائحة، وذلك فيما يتعلق بالنطاق والمحتوى.

وإذا تبين للهيئة عدم استيفاء المتطلبات الواردة في الملحق المشار إليه، يجب على المرخص له المهيم تعديل المسودة حسب توجيهات الهيئة خلال المدة الزمنية التي تحددها.

#### المادة ( ٤٣ )

يجب على المرخص له المهيم نشر المسودة الأولى لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي المعتمدة من الهيئة في موقعه الإلكتروني، وذلك خلال (٢) يومين من تاريخ إبلاغه باعتماد المسودة الأولى.

#### المادة ( ٤٤ )

تتولى الهيئة إجراء المشاورات بشأن المسودة الأولى لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي، وذلك بعد قيام المرخص له المهيم بنشرها في موقعه الإلكتروني.

#### المادة ( ٤٥ )

يجب على كل من لديه ملاحظات حول المسودة الأولى لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي محل التشاور، أن يقدمها مكتوبة إلى المرخص له المهيم والهيئة معاً خلال المدة الزمنية والآلية التي تحددها الهيئة.

ويجب أن تشير الملاحظات المكتوبة إلى الجزء والبند ذي الصلة من المسودة الأولى، وأن يتم تبرير أي تعديل مقترح بشكل مفصل.

#### المادة ( ٤٦ )

يجب أن تتعلق الملاحظات المكتوبة على المسودة الأولى بأي من الآتي:

- ١ - مدى قابلية عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي للتنفيذ من عدمه أو أي صعوبات عملية في التطبيق.
- ٢ - منع المنافسة أو الحد منها.
- ٣ - إلحاق الضرر بالمنتفعين أو الجمهور.

### المادة ( ٤٧ )

يجوز للهيئة أن تقدم ملاحظاتها المكتوبة إلى المرخص له المهيمن بشأن المسودة الأولى، على أن تكون مبنية بصفة خاصة على أي من الاعتبارات الآتية:

- ١ - مخالفة القانون أو هذه اللائحة أو القرارات أو الإرشادات أو الأوامر أو التعليمات أو التوجيهات الصادرة عن الهيئة أو أي من شروط الترخيص ذات الصلة.
- ٢ - السياسات المتعلقة بقطاع الاتصالات.
- ٣ - مصلحة المنتفعين والجمهور بصفة عامة.
- ٤ - الممارسات العالمية المثلى ذات الصلة.
- ٥ - وجود أي اختلافات غير معقولة أو غير مبررة بين أحكام عروض النفاذ والربط البيني المرجعية للمرخص لهم المهيمنين التي تتعلق بتنظيم خدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة ذاتها والتي تخضع لالتزام عرض النفاذ والربط البيني المرجعي.

### المادة ( ٤٨ )

يلتزم المرخص له المهيمن بدراسة كافة الملاحظات المكتوبة، وأن يقدم إلى الهيئة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة الآتي:

- ١ - رداً تفصيلياً على جميع الملاحظات في شكل جدول، يلخص أي اعتراض أو تعديل مقترح مع تقديم المبررات اللازمة.
- ٢ - مسودة ثانية لعرض النفاذ والربط البيني المرجعي بعد تضمينها الملاحظات التي يراها ملائمة.

### المادة ( ٤٩ )

يلتزم المرخص له المهيمن بتقديم المسودة الثانية من عرض النفاذ والربط البيني المرجعي إلى الهيئة في نسختين إحداها نهائية والأخرى يبين فيها جميع التعديلات التي أجراها على المسودة الأولى.

### المادة ( ٥٠ )

تتولى الهيئة مراجعة المسودة الثانية، ولها أن تقرراً أي من الآتي:

- ١ - اعتمادها كعرض نفاذ وربط بيني مرجعي.
- ٢ - توجيه المرخص له المهيمن بإجراء أي تعديلات تراها الهيئة.

وفي كل الأحوال يجوز للهيئة توجيه الأسئلة المباشرة إلى المرخص له المهيمن وأي طرف قدم ملاحظات أو عقد اجتماعات، وذلك لحسم المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، وتحديد المواعيد لتقديم الردود على هذه الأسئلة.

#### المادة ( ٥١ )

يجب على المرخص له المهيمن تقديم نسخة معدلة من عرض النفاذ والربط البيني المرجعي وفقا لتوجيهات الهيئة خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الهيئة، وتقوم الهيئة باعتمادها كعرض نفاذ وربط بيني مرجعي.

#### المادة ( ٥٢ )

يجب على المرخص له المهيمن نشر عرض النفاذ والربط البيني المرجعي المعتمد في موقعه الإلكتروني خلال (٢) يومين من تاريخ الاعتماد.

### الفصل الثالث

#### إجراءات تعديل عرض النفاذ والربط البيني المرجعي المعتمد

#### المادة ( ٥٣ )

يكون تعديل عرض النفاذ والربط البيني المرجعي المعتمد بموجب قرار أو توجيه من الهيئة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مسبب يقدم إليها من أي من طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيني أو أي طرف مستحق، وللهيئة التوجيه بتعديل أي اتفاقيات نفاذ وربط بيني قائمة بناء على التعديلات المعتمدة لعرض النفاذ والربط البيني المرجعي.

#### المادة ( ٥٤ )

لا يجوز إجراء أي تغييرات على عرض النفاذ والربط البيني المرجعي المعتمد، ما لم تقدر الهيئة - بناء على طلب متضمن المبررات التفصيلية من المرخص له المهيمن أو الطرف المتفاوض - أن هذه التغييرات مبررة بشكل موضوعي، ولا تشكل تفضيلا غير عادل أو تمييزا غير مشروع، وإذا كان التعديل المقترح محتمل الصلة بأطراف أخرى مستحقة، يجوز للهيئة أن تجري المشاورات حول التعديل بعد إخطار أطراف المتفاوض قبل اعتماد التعديلات المقترحة.

#### المادة ( ٥٥ )

فيما عدا الأمور العاجلة، تقوم الهيئة بدراسة جميع طلبات التعديل المتعلقة بعرض النفاذ والربط البيني المرجعي ذاته ضمن عملية تشاور مرة واحدة في العام.

### المادة ( ٥٦ )

يجوز للهيئة توجيه المرخص له المهيمن بتعديل عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي المعتمد كلما رأت الهيئة الحاجة إلى التعديل، وبصفة خاصة في أي من الحالات الآتية:

١ - إذا تم تحديد المرخص له المهيمن من قبل الهيئة كمهيمن في تقديم خدمة نفاذ وربط بيئي أخرى أو جديدة خاضعة لتنظيم الهيمنة وتخضع لالتزام عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي، ويتطلب الأمر تضمينها في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي.

٢ - إذا أصبح موفر خدمات النفاذ والربط البيئي ليس مهيمنا في تقديم خدمة نفاذ وربط بيئي خاضعة لتنظيم الهيمنة بعد أن كان مهيمنا في تقديمها، على أن يخضع ذلك لفترة انتقالية مناسبة تحدد من قبل الهيئة مع مراعاة شروط أي اتفاقيات نفاذ وربط بيئي مبنية على عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي.

٣ - إذا كانت خدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة لالتزام عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لم تعد مصنفة من قبل الهيئة كخدمة نفاذ وربط بيئي خاضعة لتنظيم الهيمنة، أو أن إعداد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي لم يعد من ضمن الالتزامات الواجبة التطبيق الخاصة بخدمة محددة.

٤ - إذا كان هذا التعديل مطلوبا وفقا لما تصدره الهيئة من أوامر أو قرارات أو توجيهات أو غيرها من الأدوات المتعلقة بتسعير خدمة نفاذ وربط بيئي خاضعة لتنظيم الهيمنة يغطيها عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي.

### المادة ( ٥٧ )

على المرخص له المهيمن الاحتفاظ بنسخ إلكترونية من جميع النسخ السابقة من عروض النفاذ والربط البيئي المرجعية في موقعه الإلكتروني.

## الباب الرابع

### الجزءات

### المادة ( ٥٨ )

مع عدم الإخلال بأي جزء منصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات أو في أي قانون آخر أو تراخيص الاتصالات، يجوز للهيئة في حالة ثبوت ارتكاب المرخص له أيًا من المخالفات الواردة في الجدول الآتي، فرض الغرامات الإدارية المبينة قرين كل منها.

ويجوز للهيئة أن تفرض على المخالف غرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد اليوم التالي لتاريخ فرض الغرامة، وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة.

م	المخالفة	الحد الأدنى للغرامة بالريال العماني
١	مخالفة المرخص له أيًا من الالتزامات الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه اللائحة فيما عدا المادة (١٥)	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف
٢	إنهاء أو تعديل اتفاقية النفاذ والربط البيئي المعتمدة من الهيئة قبل الحصول على موافقة الهيئة	(١٥٠٠٠) خمسة عشر ألفا
	إذا كان المخالف مرخصا له غير مهيمن	(٥٠٠٠٠) خمسون ألفا
٣	إذا كان المخالف مرخصا له مهيمنا	(٥٠٠٠٠) خمسون ألفا
	مخالفة المرخص له المهيمن للالتزامات الواردة في الباب الثاني	(٥٠٠٠٠) خمسون ألفا
٤	مخالفة المرخص له المهيمن للالتزامات المتعلقة بإجراءات تعديل عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي المعتمد	(٥٠٠٠٠) خمسون ألفا
٥	عدم قيام المرخص له المهيمن بتزويد الهيئة بمسودة أولى لعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي مستوفية الحد الأدنى من متطلبات النطاق والمحتوى المنصوص عليها في ملحق هيكل عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي والحد الأدنى من محتوياته المرفق بهذه اللائحة، ووفق الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة	(١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف

الحد الأدنى للغرامة بالريال العماني	المخالفة	م
(١٠٠٠٠٠) مائة ألف	عدم قيام المرخص له المهيمن بتزويد الهيئة بخطاب موقع بواسطة الرئيس التنفيذي للمرخص له المهيمن أو من في حكمه وفقا لحكم المادة (٤١) من هذه اللائحة	٦
(١٠٠٠٠٠) مائة ألف	عدم قيام المرخص له المهيمن بتعديل المسودة الأولى لعرض النفاذ والربط البيني المرجعي طبقا لتوجيهات الهيئة ووفق الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة	٧
(١٠٠٠٠٠) مائة ألف	عدم قيام المرخص له المهيمن بتزويد الهيئة بتعليقاته المفصلة على المرثيات المتسلمة بواسطته بشأن المسودة الأولى لعرض النفاذ والربط البيني المرجعي وفق الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة	٨
(١٠٠٠٠٠) مائة ألف	عدم قيام المرخص له المهيمن بتزويد الهيئة بالمسودة الثانية لعرض النفاذ والربط البيني المرجعي وفق الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة	٩
(١٠٠٠٠٠) مائة ألف	عدم قيام المرخص له المهيمن بالرد على أي أسئلة توجه إليه بواسطة الهيئة وفق الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة	١٠
(١٠٠٠٠٠) مائة ألف	عدم قيام المرخص له المهيمن بإجراء أي تعديلات على المسودة الثانية لعرض النفاذ والربط البيني المرجعي طبقا لتوجيهات الهيئة ووفق الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة	١١
(١٠٠٠٠٠) مائة ألف	عدم قيام المرخص له المهيمن بتقديم المسودة النهائية لعرض النفاذ والربط البيني المرجعي وفق الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة	١٢

## ملحق

هيكل عرض النفاذ والربط البيني المرجعي والحد الأدنى من محتوياته

أولاً : هيكل عرض النفاذ والربط البيني المرجعي

يجب أن تتم هيكلة عرض النفاذ والربط البيني المرجعي على النحو الآتي:

١ - الأحكام والشروط العامة الواجبة التطبيق، على أن يتم بيانها في الجزء الرئيسي

من عرض النفاذ والربط البيني المرجعي.

٢ - جداول عرض النفاذ والربط البيني المرجعي، على أن تتضمن بصفة خاصة

تحديد الأسعار التي يجب تقاضيها مقابل الحصول على خدمات النفاذ والربط

البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة والتي تخضع لعرض النفاذ والربط البيني

المرجعي.

٣ - الملاحق الفنية المتعلقة بخدمات النفاذ والربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة

والتي تخضع لعرض النفاذ والربط البيني المرجعي بما في ذلك كتيبات التشغيل.

ثانياً : الحد الأدنى من المواضيع

التي يتناولها عرض النفاذ والربط البيني المرجعي

١ - البدء والمدة والتعديل

١ - ١ - يبدأ سريان عرض النفاذ والربط البيني المرجعي من التاريخ الذي تحدده

الهيئة في قرار اعتماد العرض.

١ - ٢ - يستمر عرض النفاذ والربط البيني المرجعي في السريان إلى أجل غير

مسمى ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

قد يخضع عرض النفاذ والربط البيني المرجعي لتعديل دوري وفقاً للإجراءات

المبينة في الفصل الثالث من الباب الثالث من هذه اللائحة.

٢ - تبادل المعلومات

يجب أن يتضمن عرض النفاذ والربط البيني المرجعي الإجراءات والمواعيد اللازمة

لتبادل المعلومات بين المرخص له المهيمن والطرف صاحب الطلب ومنتفع البيع

بالجملة لتسهيل تقديم خدمة النفاذ والربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة.

٣ - تنبؤات حركة الاتصالات

٣ - ١ - يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي إطاراً يتمكن بموجبه منتفع البيع بالجملة من تزويد المرخص له المهيمن بتنبؤات دورية تتضمن تفاصيل معقولة عن الحجم المتوقع للحركة والبيانات خلال مدة زمنية معقولة.

٣ - ٢ - يجب على المرخص له المهيمن التعامل بسرية مع محتوى تنبؤات الحركة والبيانات التي يوفرها منتفع البيع بالجملة وفقاً لمتطلبات السرية وسبل حماية أمن المعلومات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٣ - ٣ - يجب أن يسمح عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي بهامش خطأ معقول لتنبؤات الحركة لأغراض التخطيط، وأن يحدد هامش الخطأ المعقول.

٣ - ٤ - لا يجوز أن يتضمن عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي إلزام منتفع البيع بالجملة سداد تعويض للطرف الموفر عن التنبؤات غير الدقيقة أو غير الصحيحة التي تكون خارج حدود هامش الخطأ المعقول.

٤ - أهم مؤشرات الأداء (KPIs) واتفاقيات مستوى الخدمة (SLAs) وضمانات مستوى الخدمة (SLGs)

يجب أن يتضمن عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي أهم مؤشرات الأداء المعقولة وغير التمييزية واتفاقيات مستوى الخدمة، وضمانات مستوى الخدمة التي يجب تطبيقها حول كل من الآتي:

٤ - ١ - الحد الأدنى لمستوى جودة الخدمة.

٤ - ١ - ١ - يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي الحد الأدنى

من معايير جودة الخدمة، وتشمل بصفة خاصة مؤشرات الأداء

الآتية التي يقاس مقابلها الالتزام باتفاقيات مستوى الخدمة

الواجبة التطبيق، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك:

- المدة الزمنية المستغرقة في بدء إجراء مكالمة.

- نسبة المكالمات الفاشلة (يعبر عنها كنسبة مئوية من محاولات

إجراء المكالمة).

- نسبة المكالمات الفاشلة لإجمالي عدد المكالمات.
  - نجاح إرسال البيانات.
  - الوقت المستغرق لتوفير الربط لطلبات الخطوط.
  - دقة الفوترة.
  - عامل الازدحام.
  - توفر الخدمة.
- ٤ - ١ - ٢ - يجب أن تتوافق متطلبات وضع وتنفيذ مؤشرات الأداء للحد الأدنى من مستويات جودة الخدمة مع متطلبات أي قرارات أو إرشادات أو أوامر أو تعليمات أو توجيهات صادرة عن الهيئة لأغراض تنظيم مستويات جودة الخدمة الواجبة التطبيق لتوفير خدمات النفاذ والربط البيني.
- ٤ - ٢ - طلب الخدمة وتوفيرها / تسليمها
- ٤ - ٢ - ١ - يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيني المرجعي أهم مؤشرات الأداء الآتية التي يقاس مقابلها الالتزام باتفاقيات مستوى الخدمة الواجبة التطبيق لطلب الخدمة وتوفيرها، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك:
- أ - طلب الخدمة
- عدد الطلبات المكتملة خلال فترة مرجعية محددة.
  - النسبة المئوية للطلبات المرفوضة خلال فترة مرجعية محددة بعد اجتياز مرحلة المراجعة الأولية بنجاح (مرحلة التحقق الإداري على سبيل المثال).
  - ب - توفير / تسليم الخدمة
  - متوسط الوقت الذي يتم فيه تقديم الخدمة.
  - النسبة المئوية لعدد مرات الانتهاء من تقديم الخدمة في أو قبل التاريخ المحدد.
  - الدقة في تقديم الخدمة (مثلا النسبة المئوية للأعطال التي يتم الإبلاغ عنها خلال فترة محددة تالية مباشرة لتقديم الخدمة).

ج - الإجراءات والجدول الزمني لتقديم الطلبات والاختبار وتوفير الخدمة،

ويشمل ذلك:

- المواعيد وإجراءات تقديم ومراجعة طلب الخدمة.
- المواعيد وإجراءات قبول / رفض طلب الخدمة.
- المواعيد وإجراءات التفاوض بشأن طلب الخدمة.
- المواعيد وإجراءات اختبار خدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة لتنظيم الهيمنة.
- المواعيد وإجراءات قبول خدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة لتنظيم الهيمنة بواسطة الطرف صاحب الطلب ومنتفع البيع بالتجزئة.
- الظروف التي يسمح فيها للمشغل المهيم بوقت إضافي لمراجعة طلب الخدمة وطلب معلومات إضافية من الطرف صاحب الطلب.
- تحديد أي رسوم إلغاء واجبة التطبيق يتم سدادها بواسطة الطرف صاحب الخدمة ومنتفع البيع بالجملة لإلغاء الخدمة قبل تاريخ التسليم ومنهجية إلغائها.

٤ - ٣ - تشغيل الشبكة والصيانة

- ٤ - ٣ - ١ - يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي أهم مؤشرات الأداء الآتية التي يقاس مقابلها الالتزام باتفاقيات مستوى الخدمة الواجبة التطبيق لتشغيل الشبكة والصيانة، إذا قدرت الهيئة ضرورة ذلك:
- متوسط الوقت (بالساعات) بين الإبلاغ عن عطل ومعالجته.
- إجمالي وقت الانقطاع بسبب أعمال الصيانة، ويعبر عنه كنسبة مئوية من إجمالي الوقت التشغيلي خلال فترة مرجعية محددة.
- عدد أعمال الصيانة الوقائية المستكملة، ويعبر عنها كنسبة مئوية من إجمالي أعمال الصيانة التي ينجزها المرخص له المهيم.

٤ - ٣ - ٢ - يجب أن يتضمن عرض النفاذ والربط البيني المرجعي التزام المرخص له المهيمن ومنتفع البيع بالجملة بالإخطار بأي صيانة (سواء كانت ذات طبيعة علاجية أو وقائية) أو أي أعمال تشغيلية مجدولة (شاملة أي انقطاعات أو تحديثات مجدولة) بشبكات الاتصالات التابعة لهما وأنظمتها، والتي ستؤثر أو قد تؤثر على تقديم خدمة نفاذ وربط بيني خاضعة لتنظيم الهيمنة تحت عرض النفاذ والربط البيني المرجعي، ويجب الإبلاغ عن أي نتائج متوقعة بشكل معقول نتيجة لهذه الصيانة أو الأعمال التشغيلية.

٤ - ٣ - ٣ - يجب أن يكون الحد الأدنى من فترة الإخطار الواردة في عرض النفاذ والربط البيني المرجعي كافياً للسماح لطرف اتفاقية النفاذ والربط البيني باتخاذ استعداداته المعقولة للحد من أي انقطاع تتسبب فيه الصيانة أو الأعمال التشغيلية المجدولة.

٤ - ٣ - ٤ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيني المرجعي على وجوب الإخطار بالحالات الطارئة أو الصيانة أو الأعمال التشغيلية المجدولة في أسرع وقت ممكن قبل أو بعد بدء أي من تلك الحالات.

٤ - ٣ - ٥ - يجوز أن ينص عرض النفاذ والربط البيني المرجعي على فرض شرط جزائي يتفق مع طبيعة المخالفة في حالة الفشل في الوفاء بمتطلبات الإخطار.

٤ - ٣ - ٦ - على المرخص له المهيمن الاحتفاظ بسجلات تفصيلية لالتزامه بمتطلبات هذا البند، وعليه تقديم تقارير تتضمن البيانات المطلوبة وفق الصيغة التي تطلبها الهيئة، وذلك على أساس نصف سنوي.

٤ - ٤ - الإبلاغ عن الأعطال وإصلاحها

٤ - ٤ - ١ - يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيني المرجعي أهم مؤشرات الأداء الآتية التي يقاس مقابلها الالتزام باتفاقيات مستوى الخدمة الواجبة التطبيق للإبلاغ عن الأعطال وإصلاحها، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك:

- أ - نسبة الأعطال المبلغ عنها لكل خط / وصلة في السنة.
- ب - متوسط الوقت المستغرق لإصلاح الأعطال.
- ج - عدد الأعطال التي يتم إصلاحها في أو قبل التاريخ المقرر، ويعبر عنها كنسبة مئوية من إجمالي الأعطال التي تم الإبلاغ عنها.
- ٤ - ٤ - ٢ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي على أن أي عطل يحدث في شبكات الاتصالات أو أنظمة المرخص له المهيمن أو منتفع البيع بالجملة ويؤثر أو قد يؤثر على تقديم خدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة لتنظيم الهيمنة تحت عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي، يجب الإبلاغ عنه فوراً للطرف الآخر في اتفاقية النفاذ والربط البيئي.
- ٤ - ٤ - ٣ - يجب وضع المواعيد والإجراءات اللازمة لعمليات الإبلاغ ضمن عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي الذي يجب أن يشمل بصفة خاصة التفاصيل الآتية:

- أ - طبيعة العطل ومدته المتوقعة.
- ب - الطريقة التي يؤثر أو قد يؤثر بها العطل على خدمة نفاذ وربط بيئي خاضعة لتنظيم الهيمنة تحت عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي.
- ج - الوقت المقدر المطلوب لإصلاح ذلك العطل.
- ٤ - ٤ - ٤ - على المرخص له المهيمن الاحتفاظ بسجلات تفصيلية تبين التزامه أو عدم التزامه بهذه المتطلبات وعليه تقديم تقارير تتضمن البيانات المطلوبة وفق الصيغة التي تطلبها الهيئة، وذلك على أساس نصف سنوي.
- ٤ - ٤ - ٥ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي على أن يتم إصلاح الأعطال بواسطة الطرف الموفر للخدمة وفق اتفاقيات مستويات الخدمة المعقولة غير التمييزية.
- ٤ - ٥ - المعايير والمواصفات الفنية
- يجب أن يتضمن عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي وصفا للمعايير والمواصفات الفنية التي تنطبق على كل خدمة نفاذ وربط بيئي خاضعة لتنظيم الهيمنة مغطاة في عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي، وأن يتم وضع هذه المعايير والمواصفات في جداول على أن تتوافق مع المعايير الدولية المعمول بها.

٤ - ٦ - خدمات النفاذ والربط البيئي

٤ - ٦ - ١ - يجب أن يتضمن عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي جميع خدمات النفاذ والربط البيئي والتي تم تحديدها من قبل الهيئة لتكون جزءاً من أسواق الجملة، وتملك الهيئة الحق في توجيه المرخص له المهيمن لإضافة ساعات أو سرعات أو نطاقات جديدة لخدمات النفاذ والربط البيئي في العرض المرجعي الخاص به.

٤ - ٦ - ٢ - يجب أن يتضمن عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي إجراءات وجداول زمنية واضحة للتطوير الفني والتجاري لأي خدمة نفاذ وربط بيئي جديدة يطلبها طرف مستحق بما في ذلك الإجراءات والجداول الزمنية اللازمة لدراسة جدوى هذه الخدمات الجديدة الخاضعة لتنظيم الهيمنة.

٤ - ٦ - ٣ - يجب أن يتضمن تطوير أي خدمة نفاذ وربط بيئي جديدة خاضعة لتنظيم الهيمنة، كحد أدنى، جداول زمنية وإجراءات لتحقيق الآتي:

أ - مراجعة طلب خدمة النفاذ والربط البيئي الجديدة.

ب - التفاوض بشأن خدمة النفاذ والربط البيئي الجديدة.

ج - تطوير خدمة النفاذ والربط البيئي الجديدة.

د - اختبار خدمة النفاذ والربط البيئي الجديدة.

هـ - قبول خدمة النفاذ والربط البيئي الجديدة بواسطة الطرف صاحب الطلب.

٤ - ٦ - ٤ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي على وجوب إخطار الهيئة فوراً بأي خطوات يتفق عليها من قبل طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيئي لمعالجة أي طلب يتم تقديمه لتوفير خدمة نفاذ وربط بيئي جديدة.

٤ - ٦ - ٥ - يجوز للهيئة، كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، تعديل الإجراءات والجداول الزمنية الواردة بالعرض المرجعي، ولها أن تطلب من طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيئي إتاحة التفاصيل الفنية والتجارية لخدمة النفاذ والربط البيئي الجديدة لجميع الأطراف الأخرى المستحقة، وطلب مساهمتهم ومشاركتهم في عملية تطوير المنتج أو الخدمة.

٤ - ٧ - الأسعار والفوترة والسداد

٤ - ٧ - ١ - يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي أسعار كل خدمة نفاذ وربط بيئي خاضعة لتنظيم الهيمنة، يشملها عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي، ويجب تحديد هذه الأسعار وفقاً لأحكام هذه اللائحة أو أوامر وإرشادات الهيئة.

٤ - ٧ - ٢ - يجب أن يتضمن جدول عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ذو الصلة الملحق بعرض النفاذ والربط البيئي المرجعي، الأسعار التي تطبق على كل خدمة نفاذ وربط بيئي خاضعة لتنظيم الهيمنة، وخاضعة لالتزام عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي.

٤ - ٧ - ٣ - يجب أن يتضمن جدول عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي ذو الصلة، مبدأ المحاسبة الذي سيطبق (ما إذا كانت المحاسبة مبنية على أساس الاستخدام أو عدم الاستخدام) على كل خدمة نفاذ وربط بيئي خاضعة لتنظيم الهيمنة، يغطيها عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي.

٤ - ٧ - ٤ - يجب أن تنص جداول عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي على منهجية احتساب الأسعار على أساس الاستخدام وعدم الاستخدام، ويشمل ذلك:  
أ - تحديد وحدة الفوترة الملائمة في حالة الاحتساب على أساس الاستخدام.

ب - عنصر الخدمة فيما يتعلق بالسعر الواجب السداد في حالة الاحتساب على أساس عدم الاستخدام.

٤ - ٧ - ٥ - يجب أن تنص جداول عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي على فترة الفوترة، لتقديم خدمات النفاذ والربط البيئي المحددة التي يغطيها عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي.

٤ - ٧ - ٦ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي على إجراءات تحصيل وتسجيل وتبادل وحفظ بيانات سجل تفاصيل المكالمات (CDR) لكل مكاملة تخضع للاحتساب على أساس الاستخدام، وكذلك الصيغة التي تقدم بها هذه البيانات لمنفعة البيع بالجملة، وتحدد هذه الإجراءات هوية الطرف المسؤول عن تحصيل وتسجيل وتبادل وحفظ بيانات سجل تفاصيل المكالمات.

٤ - ٧ - ٧ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيني المرجعي على عملة السداد، وتاريخ استحقاق المبلغ الكلي والأحكام ذات الصلة بسداد الضرائب الواجبة على مبلغ الفاتورة، إن كان ذلك قابلاً للتطبيق.

٤ - ٧ - ٨ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيني المرجعي على نظم إعداد الفواتير، بحيث يضمن أن أي فاتورة يتم تقديمها بواسطة مشغل مهيم، تشمل بصفة خاصة المعلومات الآتية:

- أ - فترة الفوترة ذات الصلة (تحديد تواريخ البداية والنهاية).
- ب - صافي المبلغ الإجمالي (بالعملة ذات الصلة).
- ج - مبلغ الضريبة ذات الصلة، إن وجدت.
- د - إجمالي المبلغ المستحق، بالعملة ذات الصلة.
- هـ - تاريخ الفاتورة، أي التاريخ الذي أرسلت فيه الفاتورة بواسطة المرخص له المهيم.

و - تاريخ استحقاق المبلغ الكلي.

٤ - ٧ - ٩ - يجب أن تحدد جداول عرض النفاذ والربط البيني المرجعي أحكام الفوترة التي يجب تطبيقها في حالة رفع أو تخفيض كفاءة خدمة، خلال فترة زمنية محددة.

٤ - ٨ - نزاعات الفوترة

يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيني المرجعي على إجراءات محددة لحل نزاعات الفوترة، على أن تتوافق هذه الإجراءات مع متطلبات قواعد الفصل في منازعات النفاذ والربط البيني.

٤ - ٩ - الضمان المالي

٤ - ٩ - ١ - يجوز للطرف موفر للخدمة أن يطلب من الطرف صاحب الطلب، تقديم ضمان مالي معقول ومتناسب بناء على معايير موضوعية، لضمان التزام الطرف صاحب الطلب بشروط وأحكام اتفاقية النفاذ والربط البيني، وخصوصاً تلك المتعلقة بالسداد، ويجوز أن يكون طلب تقديم هذا الضمان خلال مدة زمنية معينة.

٤ - ٩ - ٢ - يجوز تقديم الضمان المالي في صورة ضمان بنكي أو غير ذلك من الضمانات المقبولة في التعاملات المالية في سلطنة عمان.

٤ - ١٠ - أمن وسلامة الشبكة

يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي، الأحكام التي تؤدي إلى ضمان قيام طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيئي، باتخاذ كافة التدابير اللازمة، لضمان أمن وسلامة شبكات الاتصالات التابعة لهما.

٤ - ١١ - الأمن الوطني

يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي الأحكام الرامية إلى ضمان استيفاء طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيئي، لأي متطلبات للأمن الوطني.

٤ - ١٢ - خدمات الطوارئ

يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي على الأحكام الرامية إلى ضمان تمكن طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيئي، من توفير خدمات الطوارئ لمنتفعيهم ذوي الصلة، ويشمل ذلك الأسعار.

٤ - ١٣ - تحديد المسؤولية

٤ - ١٣ - ١ - يجب أن يحدد عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي مسؤولية

طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيئي تجاه بعضهما البعض في حالة الإخلال بالاتفاقية أو عدم تنفيذها على النحو المطلوب، على أن يكون هذا التحديد للمسؤولية متسماً بالمعقولية، ومتماشياً مع القوانين المعمول بها في سلطنة عمان، وأي تحديد للمسؤولية يجب أن يكون عالي المستوى، بحيث يضمن الحد من التسبب في إلحاق أي أذى أو ضرر ينجم عن الإخلال بالاتفاقية أو عدم تنفيذها على النحو المطلوب.

٤ - ١٣ - ٢ - أي تحديد للمسؤولية ينص عليه في عرض النفاذ والربط البيئي

المرجعي، يجب أن يطبق بالتبادل على طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيئي، وذلك في حالة غياب الأسباب الموضوعية التي تبرر الانحراف عن هذا المبدأ.

٤ - ١٤ - إنهاء اتفاقية النفاذ والربط البيئي وخدمة النفاذ والربط البيئي الخاضعة

لتنظيم الهيمنة

٤ - ١٤ - ١ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيئي المرجعي على الأحكام

المنظمة لإنهاء أي من الآتي:

- أ - اتفاقية النفاذ والربط البيني بواسطة أي من الطرفين.
- ب - تقديم خدمة النفاذ والربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة، خاضعة لالتزام عرض النفاذ والربط البيني المرجعي بواسطة مشغل مهيمن.
- ٤ - ١٤ - ٢ - يجب أن ينص عرض النفاذ والربط البيني المرجعي على وجوب الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة قبل إنهاء اتفاقية النفاذ والربط البيني، وتقديم خدمة النفاذ والربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة.
- ٤ - ١٥ - المبادئ العامة الواجب تضمينها في عرض النفاذ والربط البيني المرجعي، يجب أن يتوافق عرض النفاذ والربط البيني المرجعي مع المبادئ الآتية:
- أ - يجب أن تتوافق شروط وأحكام عرض النفاذ والربط البيني المرجعي مع مبادئ المنافسة العادلة، والاستخدام الأمثل للموارد.
- ب - يجب أن تكون شروط وأحكام عرض النفاذ والربط البيني المرجعي معقولة، وغير تمييزية.
- ج - يجب أن تكون أسعار خدمة النفاذ والربط البيني الخاضعة لتنظيم الهيمنة مبنية على مبدأ التكرارية الاقتصادية (economic replicability).
- د - على المرخص له المهيمن عدم استخدام التزامات الحد الأدنى من حركة الاتصالات والتزامات الفترة الزمنية، بطريقة تعسفية أو ضارة بالمنافسة العادلة.
- هـ - على طرفي اتفاقية النفاذ والربط البيني، الامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو ممارسة أي نشاط من شأنه أن يلحق الضرر أو يؤثر سلبا على سلامة تشغيل الطرف الآخر لشبكة الاتصالات التابعة له.

### ثالثا: جداول عرض النفاذ والربط البيني المرجعي

يجب وضع أي خدمة للنفاذ والربط البيني خاضعة لتنظيم الهيمنة وعرض النفاذ والربط البيني المرجعي، في جدول مستقل ضمن عرض النفاذ والربط البيني المرجعي، يتضمن الآتي:

- أ - وصفا تفصيليا للخدمة.
- ب - الالتزامات والإجراءات الواجب تطبيقها على تقديم الخدمة.



إعلانات رسمية

إعلانات تجارية



وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

**Chador**  
THE BOUTIQUE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٨٠  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، دعاية وإعلان.

باسم: مشاريع أميرة سالم

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥

**KOBEST**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٧٨١  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع قطع غيار وصلات قارئة للمركبات البرية، مكابح للمركبات، مضخات هواء لوازم للمركبات، آليات نقل الحركة للمركبات البرية، أقراص مكابح للمركبات، قواعد محركات للمركبات الأرضية، مرايا جانبية للمركبات.

باسم: بكار للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية


العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٧٨٢

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

ترتيب الرحلات السياحية، النقل بالسيارات، النقل بالحافلات، تنظيم رحلات بحرية، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، نقل ركاب، الحجز للنقل، الحجز للسفر.



باسم: دار الأمان للهندسة والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٧٨٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق (بيع العطور والبخور ومستحضرات التجميل).

باسم: محمد راكان العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٧٨٤

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر، المساج، التدليك، العناية بأظافر اليدين، خدمات العناية بالجمال، إزالة الشعر بالشمع، تأجير أجهزة تصفيف الشعر.

باسم: \_\_\_\_\_ فايذة الوهيبية للتجميل

الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨٠٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

كاميرات للتصوير الفوتوغرافي.

باسم: \_\_\_\_\_ وصايف للإبداع

الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية

العنوان: \_\_\_\_\_ سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨٠٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

(البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للحقائب وتوابع السفر الجلدية والمفروشات).



باسم: باب البلد للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨١٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الوساطة التجارية، خدمات وكالات المعلومات التجارية.

باسم: الشركة العامة للتجارة والكهرباء (جينتكو)

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨١٣

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم وجبات الطعام والمشروبات).

باسم: خطوط المرجان للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨١٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: رائدة الطعام للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨١٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: مؤسسة الرملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨١٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النوادي الصحية، تدريبات اللياقة البدنية والصحية.

باسم: الشركة العالمية المتكاملة للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨٢٠  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: \_\_\_\_\_  
رواسخ الدولية  
الجنسية: \_\_\_\_\_  
عمانية  
العنوان: \_\_\_\_\_  
سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨٢١  
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات النقل وأنشطة البريد.

باسم: \_\_\_\_\_  
مؤسسة سلطان بن أحمد العائلية  
الجنسية: \_\_\_\_\_  
عمانية  
العنوان: \_\_\_\_\_  
سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨٢٢  
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:  
مكسرات محضرة.

باسم: محمد يعقوب وشركاه

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨٢٣

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

أبحاث في مجال معلومات البيئة وأبحاث في مجال تشييد الأبنية.

باسم: الأولى العالمية للاستشارات والتدريب والأعمال المتقدمة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨٢٤  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
مقهى.

باسم: \_\_\_\_\_  
التنسيق الممتاز للتجارة  
الجنسية: \_\_\_\_\_  
عمانية  
العنوان: \_\_\_\_\_  
سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨٢٥  
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات العيادات الطبية المتخصصة.

باسم: \_\_\_\_\_  
أرفالون الهندسية  
الجنسية: \_\_\_\_\_  
عمانية  
العنوان: \_\_\_\_\_  
سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨٢٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

تسويق (بيع الزهور والنباتات).

باسم: محسن حسن الزدجالي العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨٢٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مكتب إداري للشركة والطباعة على الأوراق الرسمية.

باسم: مطبعة البصمة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨٢٨  
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:  
معالجة والطلاء بالمعادن.

باسم: زوايا الأنفال للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨٢٩

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وصيانة وإصلاح المعدات الآلية، مساعدات إصلاح المركبات المعطلة، تصليح، تنظيف  
المركبات، صيانة وإصلاح السيارات، تغيير بطاريات السيارات، صيانة المركبات، محطات  
خدمة المركبات، إعادة التعبئة بالوقود والصيانة.



باسم: سيف سعيد اليحمدي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨٥٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات التعليم.

باسم: الجزر العمانية للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٥٥٨٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:  
المنظفات والصابون بأنواعه.

باسم: المستقبل الأخضر الجديد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٥٢٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: شركة الراعي للخدمات الطاقة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١١/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٨٢٩٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير المركبات.

باسم: مركز رمال النمر للتجارة اللوجستية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧١٠٤٧  
في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:  
تأجير الملابس.

باسم: بنات الزين للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧١١١٥  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات النزل.

باسم: المجد الراسخ للتجارة والمقاولات  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

NUOVALINEA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨٦٦  
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:  
ترتيب الرحلات السياحية.

باسم: الخطوط المنيرة للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٨٣٨٧  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم (خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت).

باسم: فايند سولت مالكة انديبنذنت لإدارة المطاعم شركة الشخص الواحد ش.ذ.م.م  
الجنسية: إماراتية  
العنوان: مكتب رقم: ٢٦٠٢، ملك بسام إبراهيم السلیمان البسام، تيكوم،  
الإمارات العربية المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٦  
اسم الوكيل: اكسيوم مارك انتلكتشوال بروبرتي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٨٣٨٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المطاعم (خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإيواء المؤقت).

باسم: فايند سولت مالكة انديبننت لإدارة المطاعم شركة الشخص الواحد ش.ذ.م.م

الجنسية: إماراتية

العنوان: مكتب رقم: ٢٦٠٢، ملك بسام إبراهيم السليمان البسام، تيكوم،

الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٩/١٦

اسم الوكيل: أكسيوم مارك انتلكتشوال بروبترتي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨٤٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات (من أجل المنتجات/الخدمات)،

ترويج المبيعات للآخرين (ترويج).

باسم: أسواق زهرة الإمارات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨٤٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

ترويج المبيعات للآخرين (ترويج)، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات (من أجل المنتجات/الخدمات).



باسم: أسواق زهرة الإمارات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧٠٨٤٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات (من أجل المنتجات/الخدمات)، ترويج المبيعات للآخرين (ترويج).



باسم: أسواق زهرة الإمارات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٧١١١٧  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
بيع مواد تجميلية والحناء.

باسم: \_\_\_\_\_ المجات الجديدة للتجارة  
الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية  
العنوان: \_\_\_\_\_ سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٦٩١٦٨  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
نشر مواد الدعاية والإعلان، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، دراسات السوق، استشارات  
تنظيم الأعمال، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، العلاقات العامة، الدعاية  
والإعلان عبر التلفزيون، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، خدمات المشورة في إدارة  
الأعمال، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، أبحاث التسويق، إدارة  
الملفات المبرمجة.



باسم: \_\_\_\_\_ رواية لخدمات التسويق  
الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية  
العنوان: \_\_\_\_\_ سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/١٠

# طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٥٨٥٧+ Chubb vision

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تركيب وإصلاح الأجهزة الكهربائية (تركيب، والصيانة، وإصلاح أنظمة الأمن والسلامة من الحرائق المراقبة عن بعد، توفير خدمات دعم الصيانة والإصلاح فيما يتعلق بأنظمة الأمن والسلامة من الحرائق المراقبة عن بعد، صيانة أنظمة السلامة من الحريق)، تركيب وإصلاح أجهزة الإنذار ضد الحريق (أجهزة الأمن، أجهزة الصوت والفيديو، وأنظمة التحكم في الوصول، الصيانة عن بعد لأنظمة السلامة من الحريق، أجهزة الأمن، أجهزة الصوت والفيديو)، تركيب وإصلاح أجهزة الإنذار ضد السرقة (وأنظمة التحكم في الوصول، خدمات استشارية تتعلق بالتركيب، والصيانة، والصيانة عن بعد، وإصلاح أنظمة السلامة من الحرائق المراقبة عن بعد)، تركيب وصيانة وإصلاح المعدات الآلية (أجهزة الأمن، أنظمة السلامة من الحرائق، أجهزة الصوت والفيديو، وأنظمة التحكم في الوصول)، تركيب وصيانة وإصلاح أجهزة الحاسوب، معلومات عن الإصلاح، استشارات إنشائية.

باسم: تشاب انترناشنال هولدينجز ليمتد

الجنسية: بريطانية

العنوان: غراوند فلور، ٢ لوتس بارك، ستينز، تي دبليو ١٨ ٣يه جيه، بريطانيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٦/٢٠

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية

# TIKITORO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٧١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

لواصق لتثبيت الشعر المستعار (مستحضرات التجميل غير دوائية و مستحضرات التزين، عطور، زيوت عطرية، صابون، مستحضرات سائلة (لوشن) للشعر، زيوت للشعر، معجون الأسنان، مزيلات رائحة العرق الشخصية للجسد، شامبو (مستحضرات غسل الشعر)، غسول الجسم، مستحضرات سائلة (لوشن) للجسد، بلسم الشفاه وغسول الوجه الواردة في الفئة ٣).

باسم: في آر ديرما برايفت ليمتد

الجنسية: هندية

العنوان: سي-٤٥، ثيرو-في-كا إنداستريال إيسيتايت، غيندي، تشيناي - ٦٠٠ ٠٣٢،

الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/١

اسم الوكيل: الأولى للملكية الفكرية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٧٧

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للقرطاسية والأدوات المكتبية (مكتبة).

مكتبة  
العالم الرقمي

باسم: رواد صحم للفنون

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٧٨  
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:  
تصميم الديكور الداخلي، التصميم الصناعي.

باسم: المثلث للتصميم والخدمات  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٨٢  
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:  
كهرمان عطر، (عطور).

باسم: مؤسسة الشعلة لبيع وإنتاج البخور واللبان  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٨٣

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

صيانة وإصلاح السيارات.

باسم: القمة للإبداع

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٨٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: عبدالحفار للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٨٦

في الفئة ١٢ من أجل السلع/الخدمات:

دراجات هوائية (كل نشاط مرتبط بالدراجات الهوائية)، مقطورات لنقل الدراجات الهوائية (نقل الدراجات الهوائية لغرض السباقات أو التدريب أو الرحلات).



باسم: بوابة الدراجات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٨٩

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

عصائر فواكه، مياه شرب مشروبات، ليموناضة، مياه غازية.



باسم: السدس الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٩٠  
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:  
عصائر فواكه، مياه غازية.

باسم: \_\_\_\_\_ السدس الوطنية  
الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية  
العنوان: \_\_\_\_\_ سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٩٢  
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:  
مستحضرات للدواجن التي تبيض (بيع دجاج والبيض ومشروبات غازية).



باسم: \_\_\_\_\_ الأخضر والذهبي المتميز  
الجنسية: \_\_\_\_\_ عمانية  
العنوان: \_\_\_\_\_ سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٩٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

معجنات، حلويات، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات أساسها الكاكو.

باسم: الازدهار للأعمال والتجارة الشاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣

**SYNTHESI**  
Jewelry

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٩٨

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

مجوهرات.

باسم: شركة حسين سليم وسارة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٦٩٩

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، السمسرة، خدمات وكالات العقارات، وكلاء الإسكان، ترميم العقارات، إدارة العقارات، إدارة العمارات، تأجير الشقق، تأجير المزارع، مكاتب والشقق السكنية، تأجير المكاتب عقارات، الشؤون العقارية.



باسم: البعد الواحد

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣

مدينة سمهرم

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٠٣

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تبخير عطور، عطور، صناعة عطور، بخور، أعواد البخور.

باسم: مؤسسة فاطمة الشيخ للتجارة

الجنسية: عمانية


العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٠٦  
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات صالونات التجميل، خدمات تسريح الشعر، إزالة الشعر بالشمع، تأجير أجهزة  
تصنيف الشعر.

**Magnet**  
NAILS BAR

باسم: إسراء للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧١٢  
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:  
تنظيم جولات برفقة مرشدين سياحيين.

باسم: مؤسسة آزاد  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧١٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس الجاهزة والعبايات والمستلزمات النسائية.

فُرَات

بوتيك

باسم: فرات للمشاريع المتطورة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧١٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى.

باسم: مؤسسة عبدالله بن مسلم المعشني للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣

**interface**<sup>®</sup>  
INCORPORATED

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧١٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البحث عن المعلومات في ملفات حاسوب للآخرين، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، خدمات اقتطاع الأخبار أو المعلومات المهمة في الصحف، تأجير آلات البيع، الاختبارات النفسية لاختيار الموظفين، خدمات المقارنة بين الأسعار، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، تنظيم الاشتراكات في خدمات الاتصالات لصالح الغير، المعالجة الإدارية لطلبات الشراء، معالجة الإدارة التجارية لترخيص سلع وخدمات الغير، خدمات التجميع المساعدة في الأعمال، خدمات الفوترة، كتابة نصوص الدعاية والإعلان، تجميع الاحصائيات، التخطيط لغايات الدعاية والإعلان، البحث عن كفالة، عروض الأزياء للأغراض الترويجية تنظيم لإنتاج الأفلام الإعلانية، إدارة الأعمال للأشخاص الرياضيين، تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، خدمات التجزئة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، تأجير مناصب للبيع، توفير معلومات الاتصال للتجارة والأعمال، تحسين محرك البحث لتعزيز المبيعات، تحسين الحركة في مواقع الإنترنت، الإشهار القائم على الدفع بعدد النقرات، خدمات الوساطة التجارية، إدارة الأعمال لموردي الخدمات المتعاقدين، التفاوض وعقد الصفقات التجارية لحساب الغير، تحديث وصيانة البيانات في قواعد البيانات الحاسوبية، خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء، توفير معلومات الأعمال عن طريق مواقع الإنترنت، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها، تصميم مواد دعائية، استعانة بجهات خارجية للتسيير الإداري للشركات، خدمات إيداع الإقرار الضريبي، إدارة تجارية لبرامج السداد للغير، تأجير لافتات دعائية للغير، صياغة سيرة ذاتية للغير، فهرسة مواقع الويب لغايات تجارية أو إعلانية، إدارة برامج المسافرين المنتظمين، خدمات برمجة المواعيد وظائف مكتبية، خدمات التذكير بالمواعيد الوظائف المكتبية، برامج إدارة ولاء

المستهلكين، كتابة نصوص السيناريوهات لغايات إعلانية، تسجيل الاتصالات والبيانات المكتوبة، تحديث وصيانة البيانات في السجلات، تجميع فهارس المعلومات لغايات تجارية أودعائية، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورواد الأعمال الباحثين عن تمويل، إنتاج برامج التسوق عن بعد، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال العلاقات العامة، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال الدعاية، التفاوض على عقود الأعمال باسم الغير، الترويج للسلع والخدمات من خلال رعاية الأحداث الرياضية، خدمات الاستخبارات التنافسية، خدمات الاستخبارات السوقية، التدقيق المالي، خدمات التجزئة على الإنترنت لتحميل الموسيقى الرقمية، خدمات التجزئة على الإنترنت لتحميل نغمات رنين الهاتف، خدمات التجزئة على الإنترنت للموسيقى والأفلام المسجلة مسبقاً أو القابلة للتحميل، خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، خدمات تسجيل لوائح الهدايا، التسويق الاستهدافي، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة، الإعلان في الهواء الطلق، خدمات التجزئة للأعمال الفنية التي تقدمها المعارض الفنية، خدمات المساعدة الإدارية في الاستجابة لنداءات العطاءات، التسويق في إطار نشر البرمجيات، خدمات العلاقات الإعلامية، خدمات التواصل مع المؤسسات، تأجير معدات المكتب في منشآت العمل المشترك، خدمات الضغط التجاري، توفير مراجعات المستخدم للأغراض التجارية أو الإعلانية، توفير تصنيفات المستخدمين للأغراض التجارية أو الإعلانية، خدمات لوحة مفاتيح الهاتف، خدمات التجزئة المتعلقة بمنتجات المخابز، تنميط المستهلك لأغراض تجارية أو تسويقية، خدمات إدارية للإحالات الطبية، المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، لصق الإعلانات، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات وكالات المعلومات التجارية، تحليل أسعار التكلفة، نشر مواد الدعاية والإعلان، خدمات نسخ الصور، خدمات وكالات التوظيف، تأجير الآلات والمعدات المكتبية، محاسبة، إعداد تقارير الحسابات، تدقيق الحسابات، إدارة أعمال واستشارات

تنظيمية، استشارات إدارة شؤون الموظفين، استشارات إدارة الأعمال، طباعة على الآلة الكاتبة أو الحاسوب، عرض السلع، الإعلان بالبريد المباشر، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تحديث مواد الدعاية والإعلان، توزيع العينات، خدمات الخبراء في الكفاية، البيع بالمزاد العلني، دراسات السوق، تقييم الأعمال، تقصي الحقائق في الأعمال، تأجير مواد الدعاية والإعلان، استشارات تنظيم الأعمال، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، الإعلان بالراديو، أبحاث الأعمال، العلاقات العامة، الاختزال، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، نسخ الاتصالات وظائف مكتبية، خدمات عرض عامة، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج المبيعات، أبحاث التسويق، إدارة الملفات المبرمجة، استشارات الأعمال المهنية، التنبؤات الاقتصادية، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، المعلومات والاطلاع عن الأعمال، استطلاعات الرأي، إعداد كشوف الرواتب، توظيف الأفراد، خدمات نقل الأعمال، تأجير المساحات الإعلانية، ترويج المبيعات للآخرين، خدمات السكرتارية، إعداد الضرائب، الرد على الهاتف للمشاركين غير الموجودين، معالجة النصوص، تنظيم الاشتراكات في الصحف للآخرين، الدعاية والإعلان بالطلب البريدي، إدارة أعمال الفنادق، إدارة أعمال فنانى الأداء، تجميع المعلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معلومات في قواعد بيانات حاسوب، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية، تأجير آلات النسخ بالتصوير، الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، خدمات توفير أو تأمين للآخرين شراء سلع وخدمات لأعمال أخرى.

باسم: شركة الامتياز للاستثمار وتطوير الأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧١٦  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المطاعم وخدمات المقاهي.


باسم: القصرين للاستثمار  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧١٩  
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات صالونات التجميل (مساج، حمام مغربي الخ...).

باسم: عبدالله بن خلفان بن سالم المصلي للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٢٢  
في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:  
البرمجيات كخدمات SaaS، (تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة)، تطوير البرمجيات  
في إطار نشر البرمجيات.



باسم: الملهم للتنمية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٢٣  
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:  
الأكاديميات للتربية والتعليم، (ورشة تعليم)، خدمات التسلية (خدمات التسلية)، تنظيم  
المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه، (تنظيم الفعاليات)، تنظيم المعارض لغايات  
ثقافية أو تعليمية، تنظيم حفلات ترفيه، تنظيم وإدارة الحلقات الدراسية، تنظيم وإدارة  
ورشات العمل تدريب، التعليم الديني، خدمات الخط، إرشاد التدريب، إجراء فصول  
اللياقة البدنية، خدمات التعليم التي توفرها المدارس، تنظيم جولات برفقة مرشدين  
سياحيين، الخدمات الثقافية أو التعليمية أو الترفيهية التي تقدمها المعارض الفنية،  
توفير تصنيفات للمستخدم للأغراض الثقافية أو الترفيهية، استئجار المدربين، رسم  
الوجه.



باسم: أساس النجاح للأعمال  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٢٤

في الفئة ٤٢ من أجل السلع/الخدمات:

الهندسة (تصميم الدوائر الإلكترونية)، برمجة الحاسوب (برمجة القطع الإلكترونية والروبوتات)، تصميم برامج حاسوبية (تصميم المواقع)، استشارات في مجال تصميم وتطوير أجهزة الحاسوب (استشارات في مجال المشاريع الإلكترونية والتقنية)، البحث وتطوير منتجات جديدة للآخرين (تقديم استشارات في مجال الإلكترونيات والبرمجة)، تصميم تصميم صناعي، (تصميم منتجات صناعية BCP، 3D)، استرجاع بيانات الحاسوب، صيانة برامج حاسوب (صيانة الأجهزة والبرامج الحاسوبية)، تحليل أنظمة حاسوب، تصميم أنظمة.

**SENKU**  
Senku Technology  
للإلكترونيات و البرمجة

باسم: كابتن المدينة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٢٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النوادي الصحية تدريبات اللياقة البدنية والصحية.



باسم: مؤسسة الجلندانية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٢٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

زيت اللوز، صابون اللوز، صابون، صابون لتنصيع النسيج، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، مسحوق طباشير نقي للتجميل، كريمات تبييض البشرة، مستحضرات قصر الجلد المدبوغ، مستحضرات مكياج، غسول لوشن، للشعر، مستحضرات تجعيد الشعر، مستحضرات تلميع ملمعات، أطقم تجميل، مستحضرات تجميل، كريمات صقل، كريمات تجميلية، صودا الغسيل للتنظيف، مستحضرات إزالة المكياج، مستحضرات إزالة الألوان، مستحضرات إزالة الطلاء فم لأغراض النظافة الشخصية.



باسم: رفر العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٣٠

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مشروبات أساسها الشوكولاتة، شوكولاتة بالحليب، فطائر محلاة بانكيك.

باسم: شركة الجبل الأخضر لإدارة الفنادق والمنتجعات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٣٢

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

الأكاديميات للتربية والتعليم، إعادة التدريب المهني، التوجيه المهني نصائح تعليمية أو تدريبية، خدمات المضيف.



باسم: مرام النور للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٣٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التعليم التي توفرها المدارس (مدرسة خاصة للتعليم المبكر)، خدمات التربية والتعليم (مدرسة خاصة للتعليم المبكر)، التعليم الديني (مدرسة خاصة للتعليم المبكر).



باسم: نور المعارف

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤

ELITE  
Production

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٤٠  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
أنشطة ووكالات الدعاية والإعلان.

باسم: النخبة للإنتاج والدعاية  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤



دار الحقوق للنشر والتوزيع

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٤١  
في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:  
إدارة حقوق النشر والتوزيع.

باسم: دار الحقوق للنشر والتوزيع  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٤٦  
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:  
مستحضرات التجميل والعناية بالبشرة والبخور.

باسم: \_\_\_\_\_  
واحة الريان للاستثمار  
الجنسية: \_\_\_\_\_  
عمانية  
العنوان: \_\_\_\_\_  
سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٤٧  
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:  
التمور والفواكه.

باسم: \_\_\_\_\_  
عبدالله البدجي للاستثمار  
الجنسية: \_\_\_\_\_  
عمانية  
العنوان: \_\_\_\_\_  
سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٥٠

في الفئة ٥ من أجل السلع/الخدمات:

حفاظات للرضع، حفاظات أطفال على شكل سراويل من الورق والسليولوز تستخدم مرة واحدة، حفاظات سباحة، للاستعمال مرة واحدة، للأطفال، حفاظات سباحة، قابلة لإعادة الاستخدام، للأطفال، حصىرة تغيير الحفاظات، قابلة للاستعمال مرة واحدة، للأطفال، مناديل ورقية مشربة بغسولات لوشن، صيدلانية.



باسم: الدلتا للتجارة العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٥١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

ورق صالح للأكل، معجون أساسه الشوكولاتة، معجون شوكولاتة يحتوي على مكسرات، تزيين الطعام بطبقة براقية، مكعبات ثلج، كروسان (نوع من المعجنات)، خبز بالشوكولاتة، شاي من أعشاب البحر، رقائق ورقية صالحة للأكل، كبسولات القهوة المملوءة، بوظة مجمدة، عسل نحل، حلويات لتزيين أشجار عيد الميلاد، منكهات للقهوة، مستحضرات منكهة للطعام، بسكويت، بسكويت من الشعير المنبت الملت، حلويات بالنعناع، حلويات سكرية، كعك الوفل، خبز بان، كاكاو، قهوة، بن غير محمص، مستحضرات نباتية تستخدم كبدائل للقهوة، كعك، كارميل سكاكر، مستحضرات الحبوب، هندباء برية بدائل للقهوة، شاي، شوكولاتة، حلويات، بوظة، فطائر محلاة بانكيك، خلاصات للمواد الغذائية عدا الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية، محليات طبيعية، أقراص سكرية حلويات، بتي فور كعك، سكر، منكهات للكعك بخلاف الزيوت العطرية، مسحوق كعك، مشروبات كاكاو بالحليب، مشروبات قهوة بالحليب، مشروبات شوكولاتة بالحليب، مالتوز سكر الملت، دبس للطعام، قطر السكر، قطع حلوى حلويات، بسكويت بالزبدة، سوس حلويات،

مشروبات مثلجات، مشروبات أساسها القهوة، مشروبات أساسها الكاكاو، مشروبات أساسها الشوكولاتة، بن اصطناعي، سكاكر للأكل، شمع نحل للاستهلاك البشري، هلام ملكي للاستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية، هلاميات جلي، فواكه حلويات، لبن مجمد حلويات مثلجة، كعك ذرة، مشروبات أساسها الشاي، أعشاب محفوظة، كيك مغطى بالسكر مجمد، موس شوكولاتة، الموس ( حلوى ) سكريات، كوليس ( فواكه ) صلصات، لوح من الحبوب، سكر نخيلي، ورد أو ورق للاستخدام كبدايل شاي، pastry dough، حلى بالشوكولاتة لتزيين الكعك، حلى بالحلويات لتزيين الكعك، جوز مطلي بالشوكولاتة.



باسم: الشامخ للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٥٢

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

سماعات هواتف، ميكروفونات هواتف، أسلاك هواتف، هواتف فيديو، هواتف محمولة، هواتف لاسلكية، أطقم غير يدوية للهواتف، تحميل نغمات للهواتف النقالة، هواتف ذكية، هواتف خلوية، أغلفة للهواتف الذكية، حافظات للهواتف الذكية، أغشية واقية مخصصة للهواتف الذكية، رسومات قابلة للتحميل للهواتف النقالة، الرموز الانفعالية التي يمكن تنزيلها للهواتف المحمولة، المايك (ملحقات الكمبيوتر)، برمجيات لألعاب الكمبيوتر قابلة للتحميل، منصات ملائمة للكمبيوتر المحمول.



باسم: أبو حمد الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٥٤  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: مشاريع أنصار عبري الذهبية للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥

*Alooli*  
Boutique

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٥٥  
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:  
صابون، مستحضرات تجميلية للاستحمام، عطور.

باسم: مشاريع الزهراني المتحدة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٥٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: حصن مشارب للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٥٧

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مياه معدنية مشروبات، مياه شرب مشروبات.

باسم: الفن للأعمال الحديثة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٥٨  
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:  
تفصيل الملابس، تعديل الملابس، خياطة الملابس.

باسم: مناهل التوفيق  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٥٩  
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:  
تأجير السيارات (تأجير السيارات).

باسم: حمد بن علي بن حميد الكعبي للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٦٠  
في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:  
زيوت عطرية وتوابعها وعطور.

باسم: عشق العود للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٦٢  
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:  
تنظيم جولات برفقة مرشدين سياحيين (أنشطة وكالات السفر، باقات وحجوزات وجولات  
سياحية)، تأجير السيارات.



باسم: درب الأمل المتميز للتجارة  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٦٤  
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:  
أشرطة لرفع الصدر (تدليك الأقدام والرأس).

باسم: جنائن الذهبية للتنمية والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٦٥  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: زهور الإبداع للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٦٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع مستحضرات تجميلية للاستحمام، مستحضرات تجميل.

باسم: عبر الأفق للتجارة والاستثمار الدولي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٦٧

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

معاهد التدريب.

باسم: معهد أجيال الهمة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٦٩

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير.

باسم: شركة اتصالات التجارة والخدمات

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٧١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

مخبز.

باسم: شركة بسام وعباس للتجارة للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٧٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات العيادات الطبية، خدمات طب الأسنان، إعداد الصيدلاني للوصفات، الجراحة التقويمية، خدمات تقويم الأسنان، استشارة صحية، تأجير المعدات الطبية، التمريض الطبي، النصائح الصيدلانية.

باسم: الوثيقة للخدمات الطبية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٧٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للعطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة والبخور.



باسم: الجمال الطبيعي للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٧٦

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

التخزين المادي للبيانات أو المستندات المحفوظة إلكترونياً.

باسم: حسام الراوي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٧٧

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

اللحوم والأسماك والدواجن والطرائد، مستخلصات اللحوم الفواكه والخضراوات المحفوظة والمجمدة والمجففة والمطبوخة، الهلام والمربيات، بيض، الحليب والجبن والزبدة والزبادي ومنتجات الألبان الأخرى، زيوت ودهون غذائية بطايط نصف مقلية.

باسم: زهرة المدائن للتجارة والصناعة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٧٨  
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:  
تأجير السيارات.

باسم: القرين للتجارة والاستثمار  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٠٧٧٩  
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:  
خدمات المقاهي.

باسم: يقين الحياة العالمية للاستثمار  
الجنسية: عمانية  
العنوان: سلطنة عمان  
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٢/٥

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٤٦١٣٠

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/١١/٣٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٩٧ في ٢٧/٦/٢٠٢١ م

اسم المالك: روح المجد الجديدة للتجارة

اسم المرخص له بالانتفاع: ذروة الخليج المتحدة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية لوى، محافظة شمال الباطنة

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٣/١٢/٣١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٨ م

رقم العلامة: ١١٧٤٢٥

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/٢/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٤٩ في ٢٤/٦/٢٠١٨ م

اسم المالك: دار الأمان للأعمال المتميزة

اسم المرخص له بالانتفاع: الوشاح الذهبي للتجارة والتطوير ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ص.ب: ١٠٥ ر.ب: ١٠٢

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٤/١/٧ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٨ م

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقاً لأحكام المادة (٣/٢٦) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ٩٢٩٥

الفئة: ٩

تاريخ التسجيل: ٢٠٠١/٩/١٠ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٠٠ في ٢٠٠١/١/٨ م

اسم المالك السابق: اتلاسبكس كو، أل تي دي

اسم من انتقلت إليه الملكية: هانكوك & كومباني كو. ال تي دي

الجنسية والمهنة: كورية - التجارة والصناعة

العنوان: ٢٨٦، بانجيو - رو، بندانج - جو، سيونجنام - سي، جيونجى - دو،

كوريا الجنوبية

جهة مشروع الاستغلال: كوريا الجنوبية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢١/٤/٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٩ م

رقم العلامة: ١٠٠٦١٨

الفئة: ٣٩

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/١/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٦١ في ٢٠١٦/٩/٤ م

اسم المالك السابق: مشاريع أم هلال العالمية

اسم من انتقلت إليه الملكية: القيثارة الذهبية المتحدة ش.م.م

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: مسقط، محافظة مسقط

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٩ م

رقم العلامة: ١٣٤٧٧٤

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٢/٩/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٤٥ في ٢٠٢٢/٦/١٢ م

اسم المالك السابق: أبو القيسر الغاوي للتجارة توصية

اسم من انتقلت إليه الملكية: واحة مجان المتطورة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية صحار، محافظة شمال الباطنة

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١٠/٢٢ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٩ م

---

رقم العلامة: ١٤٠٨٥٣

الفئة: ٤١

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/٣/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٣٧١ في ٢٠٢٠/١٢/٢٠ م

اسم المالك السابق: ليلى الطوقية للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: براناف وبالافي الدولية

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: المعبلة، ولاية السيب، محافظة مسقط

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١٢/٢٦ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٩ م

رقم العلامة: ١٤٨٢٧٩

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/١٢/٢٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤١٢ في ٢٠٢١/١٠/١٧ م

اسم المالك السابق: أبو سلطان اليعربي

اسم من انتقلت إليه الملكية: تاج الشباب

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية الرستاق، محافظة جنوب الباطنة

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٤/١/٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٩ م

---

رقم العلامة: ١٤٨٣٦٤

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٢/١/٢٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤١٢ في ٢٠٢١/١٠/١٧ م

اسم المالك السابق: مشاريع أبوشهد الهدابي للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: مؤسسة البيت بيتك الاحترافية ش.ش.و

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: المعبلة الجنوبية، ولاية السيب، محافظة مسقط

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١٢/٢٤ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٨ م

رقم العلامة: ١٥٠٨٥٦

الفئة: ٤٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٢/٩/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٣٢ في ٢٠٢٢/٣/٦ م

اسم المالك السابق: بنت سالم الراشدي للتجارة

اسم من انتقلت إليه الملكية: رويال للخدمات العامة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: ولاية بوشر، محافظة مسقط

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٩ م

---

رقم العلامة: ١٠٦٧٥٠

الفئة: ٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٧/٧/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١١٨٧ في ٢٠١٧/٣/٢٦ م

اسم المالك السابق: سينجو فارماسيوتيكال كو، ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة مصنع جمجوم للأدوية

الجنسية والمهنة: سعودية - التجارة والصناعة

العنوان: المنطقة الصناعية، المرحلة الخامسة ٣:١ - ص.ب: ٦٢٦٧ -

جدة ٢١٤٤٢، المملكة العربية السعودية

جهة مشروع الاستغلال: المملكة العربية السعودية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٥/١٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٨ م

رقم العلامة: ١١٤٤٧٩

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٠١٨/٥/١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٢٩ في ٢٠١٨/٢/٤ م

اسم المالك السابق: نوفيمون اس ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة ايماكواس ايه

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٤ سي اتش. ديس اولكس، ١٢٢٨ بلان ليس أواتس جنيفا،

سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٩/٧/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/١٢/٢٠ م

---

رقم العلامة: ١١٤٤٧٩

الفئة: هـ

تاريخ التسجيل: ٢٠١٨/٥/١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٢٩ في ٢٠١٨/٢/٤ م

اسم المالك السابق: شركة ايماكواس ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة اورفان بيوفيترام ايه جيه السويسرية

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٤ سي اتش. ديس اولكس، ١٢٢٨ بلان ليس أواتس جنيفا،

سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٩/٧/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/١٢/٢٠ م

رقم العلامة: ١١٤٤٧٨

الفئة: ١

تاريخ التسجيل: ٢٠١٨/٥/١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٢٩ في ٢٠١٨/٢/٤ م

اسم المالك السابق: نوفيمون اس ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة ايماكو اس ايه

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٤ سي اتش. ديس اولكس، ١٢٢٨ بلان ليس أواتس جنيفا،

سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٩/٧/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/١٢/٢٠ م

---

رقم العلامة: ١١٤٤٧٨

الفئة: ١

تاريخ التسجيل: ٢٠١٨/٥/١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٢٩ في ٢٠١٨/٢/٤ م

اسم المالك السابق: شركة ايماكو اس ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية: شركة اورفان بيوفيترام ايه جيه السويسرية

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٤ سي اتش. ديس اولكس، ١٢٢٨ بلان ليس أواتس جنيفا،

سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٩/٧/١٠ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/١٢/٢٠ م

رقم العلامة: ٧٧٤٢

الفئة: ٧

تاريخ التسجيل: ٢٠/٤/٢٠٠٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣٧ في ١٦/٢/٢٠٠٣م

اسم المالك السابق: مييتاج بروبرتيز، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية: سي إن أي إنترناشيونال، إنك

الجنسية والمهنة: أمريكية - التجارة والصناعة

العنوان: ٩٤٠ نورث سنترال، وود دايل، إيلينوي ٦٠١٩١، الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ١٠/١٠/٢٠٢٢م

تاريخ التأشير بالسجل: ٨/١/٢٠٢٤م

رقم العلامة: ٧٦١٢٠

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٠/٣/٢٠١٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٣٦ في ١/١٢/٢٠١٣م

اسم المالك السابق: شركة براهمينس الخاصة للأطعمة الهندية المحدودة

اسم من انتقلت إليه الملكية: ويبرو انتربريسيز برايفت ليمتد

الجنسية والمهنة: هندية - التجارة والصناعة

العنوان: ويبرو هاوس، نمبر ٨، سنفث مين، ٨٠ فيت رود، كورامنجالا

فيرست بلوك، بنجالورو- ٥٦٠٠٣٤، كارناتاكا، الهند

جهة مشروع الاستغلال: الهند

تاريخ انتقال الملكية: ١٢/٩/٢٠٢٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٨/١/٢٠٢٤م

رقم العلامة: ١٦٤٠٠١

الفئة: ٣٠

تاريخ التسجيل: ٢٧/٨/٢٠٢٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٩٤ في ٢١/٥/٢٠٢٣ م

اسم المالك السابق: شركة براهمينس الخاصة للأطعمة الهندية المحدودة

اسم من انتقلت إليه الملكية: ويبرو انتربريسيز برايفت ليمتد

الجنسية والمهنة: هندية - التجارة والصناعة

العنوان: : ويبرو هاوس، نمبر ٨، سنفث مين، ٨٠ فيت رود، كورامنجالا

فيرست بلوك، بنجالورو- ٥٦٠٠٣٤، كارناتاكا، الهند

جهة مشروع الاستغلال: الهند

تاريخ انتقال الملكية: ١٢/٩/٢٠٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٨/١/٢٠٢٤ م

---

رقم العلامة: ١٦٤٠٠٢

الفئة: ٢٩

تاريخ التسجيل: ٢٧/٨/٢٠٢٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٩٤ في ٢١/٥/٢٠٢٣ م

اسم المالك السابق: شركة براهمينس الخاصة للأطعمة الهندية المحدودة

اسم من انتقلت إليه الملكية: ويبرو انتربريسيز برايفت ليمتد

الجنسية والمهنة: هندية - التجارة والصناعة

العنوان: : ويبرو هاوس، نمبر ٨، سنفث مين، ٨٠ فيت رود، كورامنجالا

فيرست بلوك، بنجالورو- ٥٦٠٠٣٤، كارناتاكا، الهند

جهة مشروع الاستغلال: الهند

تاريخ انتقال الملكية: ١٢/٩/٢٠٢٣ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٨/١/٢٠٢٤ م

رقم العلامة: ١٠٣٣٥

الفئة: ٣٩

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٢/٥/١ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٠٦ في ٢٠٠١/٣/١١ م

اسم المالك السابق: دناتا

اسم من انتقلت إليه الملكية: الإمارات

الجنسية والمهنة: إماراتية - التجارة والصناعة

العنوان: مجموعة الإمارات، ص.ب: ٦٨٦ دبي، الإمارات العربية المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: الإمارات العربية المتحدة

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/٨/٢١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٣/١/٨ م

---

رقم العلامة: ٧٥٥٤٥

الفئة: ١١

تاريخ التسجيل: ٢٠١٣/٨/٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٠٥ في ٢٠١٣/٣/١٦ م

اسم المالك السابق: الكترولكس ايطاليا اس بي ايه

اسم من انتقلت إليه الملكية: اکتیبولاجت الكترولكس (بابل)

الجنسية والمهنة: سويدية - التجارة والصناعة

العنوان: سانكت جورانجاتان ١٤٣ ستوكهولم، السويد

جهة مشروع الاستغلال: السويد

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٩/٧/١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٨ م

رقم العلامة: ١٢٥٧٩٧

الفئة: ٥

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/٥/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٢٨٢ في ٢٠١٩/٢/٢٤ م

اسم المالك السابق: شركة أدوية الحكمة ذ.م.م

اسم من انتقلت إليه الملكية: أوريون كوربوريشن

الجنسية والمهنة: فنلندية - التجارة والصناعة

العنوان: أوريونيتي ٠٢٢٠٠١، ايسبو، فنلندا

جهة مشروع الاستغلال: فنلندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٩ م

---

رقم العلامة: ١٦٣٤٢١

الفئة: ١٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٧/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٩١ في ٢٠٢٣/٤/٣٠ م

اسم المالك السابق: لي- هنج لين

اسم من انتقلت إليه الملكية: جاني انترناشيونال ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: بيم بانهوف ٦٣١٢،٥ شتاينهاوزن، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٩ م

رقم العلامة: ١٦٣٤٢٢

الفئة: ١٨

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٧/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٩١ في ٢٠٢٣/٤/٣٠ م

اسم المالك السابق: لي - هنج لين

اسم من انتقلت إليه الملكية: جاني انترناشيونال ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: بيم بانهوف ٦٣١٢،٥ شتاينهاوزن، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٩ م

---

رقم العلامة: ١٦٣٤٢٣

الفئة: ٢٠

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٧/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٩١ في ٢٠٢٣/٤/٣٠ م

اسم المالك السابق: لي - هنج لين

اسم من انتقلت إليه الملكية: جاني انترناشيونال ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: بيم بانهوف ٦٣١٢،٥ شتاينهاوزن، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٩ م

رقم العلامة: ١٦٤٣٢٥

الفئة: ١٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٨/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٩٦ في ٢٠٢٣/٦/٤ م

اسم المالك السابق: لي - هنج لين

اسم من انتقلت إليه الملكية: جاني انترناشيونال ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: بيم بانهوف ٦٣١٢،٥ شتاينهاوزن، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٩ م

---

رقم العلامة: ١٦٤٣٢٦

الفئة: ١٢

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٨/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٩٦ في ٢٠٢٣/٦/٤ م

اسم المالك السابق: لي - هنج لين

اسم من انتقلت إليه الملكية: جاني انترناشيونال ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: بيم بانهوف ٦٣١٢،٥ شتاينهاوزن، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٩ م

رقم العلامة: ١٦٤٣٢٧

الفئة: ٢٠

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٣/٨/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٩٦ في ٢٠٢٣/٦/٤ م

اسم المالك السابق: لي - هنج لين

اسم من انتقلت إليه الملكية: جاني انترناشيونال ايه جي

الجنسية والمهنة: سويسرية - التجارة والصناعة

العنوان: بيم بانهوف ٦٣١٢،٥ شتاينهاوزن، سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١٢/٢٥ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٩ م

---

رقم العلامة: ١٤٩٤٦٨

الفئة: ٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٢/١١/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٤٣٣ في ٢٠٢٢/٣/١٣ م

اسم المالك السابق: وونيس بيوتيك كو ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: مايكروبيو كو، ليمتد

الجنسية والمهنة: صينية - التجارة والصناعة

العنوان: ١٤ اف-١، نو. ٣، يوانكوست، سانتشونج فيل، نانجانج ديست،

تايبى سيتي ١١٥٦٠٣ تايون، جمهورية الصين

جهة مشروع الاستغلال: جمهورية الصين

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٢٣/١١/١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١/٨ م

## إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٣/٢٠١٧، أنه تم تجديد مدة حماية العلامات المسجلة الآتية:

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١	٩١٧٦٥	فيليب موريس برودكتس اس.آ	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/١١
٢	٨٨٤٠٨	فيليب موريس براندز أس إيه آر أل	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/١٥
٣	٨٨٤٣٩	فيليب موريس براندز أس إيه آر أل	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/١٧
٤	٣٤٦٦٠	فيليب موريس برودكتس اس ا	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١٠/١٨
٥	٣٣٤١٣	لي كوردون بلو انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢
٦	٣٣٤١٤	لي كوردون بلو انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢
٧	٣٣٤١٥	لي كوردون بلو انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢
٨	٣٣٤١٦	لي كوردون بلو انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢
٩	٣٣٤١٧	لي كوردون بلو انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢
١٠	٣٣٤١٨	لي كوردون بلو انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢
١١	٣٣٤١٩	لي كوردون بلو انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢
١٢	٣٣٤٢٠	لي كوردون بلو انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢
١٣	٣٣٤٢١	لي كوردون بلو انترناشيونال بي في	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٦/٢
١٤	١٠٠٦٤	ايسكو جروب ال ال سي	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٦/٢٧
١٥	٨٦٤٥٤	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/١٧

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
١٦	٨٦٤٥٥	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/١٧
١٧	٨٦٤٥٦	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/١٧
١٨	٨٦٤٥٧	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/١٧
١٩	٨٦٤٥٨	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/١٧
٢٠	٨٦٤٥٩	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/١٧
٢١	٨٦٤٦٠	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/١٧
٢٢	٨٦٤٦١	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/١٧
٢٣	٨٦٤٦٢	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/١٧
٢٤	٨٦٤٦٣	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/١٧
٢٥	٨٦٤٦٤	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/١٧
٢٦	٨٦٤٦٥	ويرلبول بروبرتيز انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٣/١٧
٢٧	٣٢٣٢٥	ستوكلي - فان كامب، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٢٨	٣٢٣٢٧	ستوكلي - فان كامب، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/١/١٠
٢٩	٩٦٢٨	ستوكيلي - فان كامب، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٣/٢٢
٣٠	٨٧٠١١	ستوكلي - فان كامب، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٧
٣١	٨٥٥١٣	ذي كويكر اوتس كومباني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١/٢١
٣٢	٨٥٥١٤	ذي كويكر اوتس كومباني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١/٢١

م	رقم العلامة	اسم الشركة	المهنة	تاريخ التسجيل
٣٣	٨٦١٨٠	ذي كويكر اوتس كومباني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٢٤
٣٤	٨٦١٨٢	ذي كويكر اوتس كومباني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٢٤
٣٥	١٠٢٥٨	ذا كويكر اوتس كومباني	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٧/٣٠
٣٦	٨٦١١٤	بيبيسيكو، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٢٠
٣٧	٨٦١١٥	بيبيسيكو، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٢/٢٠
٣٨	٨٧٢٦٦	بيبيسيكو، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٢٧
٣٩	٨٧٢٦٧	بيبيسيكو، انك	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٢٧
٤٠	٩٧٨٠	بيبيسيكو، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٥/٣
٤١	٣٤٣٦٤	بيبيسيكو، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/١٤
٤٢	٣٤٣٦٣	بيبيسيكو، انك	التجارة والصناعة	٢٠٠٤/٩/١٤
٤٣	١٠٤٧٤	بيبيسيكو، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٩/١٧
٤٤	١٠٤٧٣	بيبيسيكو، انك	التجارة والصناعة	١٩٩٤/٩/١٧
٤٥	٨٧٠١٢	بورتفوليو كونستريت سولوشنز انليميتيد كومباني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٤/٧
٤٦	٩١٦٦٠	بورتفوليو كونستريت سولوشنز انليميتيد كومباني	التجارة والصناعة	٢٠١٤/١٢/٨
٤٧	٨٨٤٣٨	جورولين سوسيتيه انونيم	التجارة والصناعة	٢٠١٤/٦/١٧

## مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة سر التميز الرائد ش.م.م

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة سر التميز الرائد ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٨٤٠٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٧/١٢/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣٩ ر.ب: ٣١٥

هاتف رقم: ٩١٤١١٦٦٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

### المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة آفاق الفاو الشاملة للمقاولات - توصية

يعلن مكتب الإلتقان لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة آفاق الفاو الشاملة للمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٤٥٨٩، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٤/١/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٣٩ ر.ب: ٣١٥

هاتف رقم: ٩١٤١١٦٦٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

### المصفي

**مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية**

**لشركة يونيجلوكال انترتريد (شركة منطقة حرة) ش.م.م**

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة يونيجلوكال انترتريد (شركة منطقة حرة) ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٠١٧٤٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٦/١٢/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة**

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية**

**لشركة درة صحار المتحدة للتجارة والمقاولات - توصية**

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة درة صحار المتحدة للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٢٣٤٨، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/١٢/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة**

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رمال الأسرار الحديثة للتجارة - تضامنية

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة رمال الأسرار الحديثة للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٨٥٤٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحار - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٥٢٦ ر.ب: ٣١١

هاتف رقم: ٩٩٧٠٦٥٩٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

بخيت بن أسلم بن أحمد الشحري

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة بخيت بن أسلم اودين الشحري وشريكه للتجارة - تضامنية

يعلن بخيت بن أسلم بن أحمد الشحري أنه يقوم بتصفية شركة بخيت بن أسلم اودين الشحري وشريكه للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٦٨٧٥، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٥/١٢/٢٠٢١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

هاتف رقم: ٩٢٧٧٣٢٨٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الملكي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة غنتوت للطرق والبنية التحتية ش.م.م

يعلن مكتب الملكي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة غنتوت للطرق والبنية التحتية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٦٤٧٨٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

ص.ب: ١٠٩٨ ر.ب: ٢١١

هاتف رقم: ٩٢٣٢٨٢٢٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ريم العاصمة للمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب الملكي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة ريم العاصمة للمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٠٠٧٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

ص.ب: ١٠٩٨ ر.ب: ٢١١

هاتف رقم: ٩٢٣٢٨٢٢٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة أفكار هندسية عالمية ش.ش.و.

يعلن مكتب الملكي لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة أفكار هندسية عالمية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨٩٨٠٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

ص.ب: ١٠٩٨ ر.ب: ٢١١

هاتف رقم: ٩٢٣٢٨٢٢٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات

## إعلان

### عن بدء أعمال التصفية لشركة القبطان البرونزية ش.م.م.

يعلن مكتب سالم الخصيبي لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة القبطان البرونزية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٨١٧٦٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١/٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

القرم - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٢٨ ر.ب: ١٣١

هاتف رقم: ٢٤٦٦٥٣٥٥ فاكس رقم: ٢٤٦٦٥٣٥٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة سعود المعمرى وأخيه للتجارة - توصية

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة سعود المعمرى وأخيه للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢١٥٦٠٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٦٠٣٦٦٣٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة لطائف الخير للهندسة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني الذهبية لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة لطائف الخير للهندسة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٣٧٣٣٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٠/١٢/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٧٥ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٩٩٠٠٤٤٩٣ تليفاكس رقم: ٢٤٤٧٥٤٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

## مكتب فهد للمراجعة وتدقيق الحسابات

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية

#### لشركة سعيد بن خميس مبارك المقبالي وشريكه للمقاولات - توصية

يعلن مكتب فهد للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة سعيد بن خميس مبارك المقبالي وشريكه للمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٠٩١٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية السويق - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ١٠٢ ر.ب: ١٢٢

هاتف رقم: ٩٨٥٣١١٣٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

### إعلان

#### عن بدء أعمال التصفية لشركة دنيا التعمير للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب فهد للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة دنيا التعمير للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٥٥٦٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

#### ولاية لوى - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٦٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٩٨٥٣١١٣٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

#### المصفي

**مكتب مأوى للمشاريع المتحدة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة أميال روي التجارية ش.م.م**

يعلن مكتب مأوى للمشاريع المتحدة لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة أميال روي التجارية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٥٨٧٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**الخوير - ولاية بوشهر - محافظة مسقط**

**ص.ب: ١٣١٨ ر.ب: ١١٧**

**هاتف رقم: ٩٣٣٠٧٢٨٥**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**مكتب الخوارزمي لتدقيق الحسابات والاستشارات  
إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة أصداف البحر للمنتجات البحرية ش.م.م**

يعلن مكتب الخوارزمي لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة أصداف البحر للمنتجات البحرية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٨٠٣٨، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط**

**هاتف رقم: ٩٩٧٨٠١٤٧**

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة**

**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية لشركة شرق لسلسلة الإمداد ش.م.م**

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة شرق لسلسلة الإمداد ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٧٥٤١٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٩/١٠/٢٠٢٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

**غلا الصناعية - ولاية بوشر - محافظة مسقط**

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩٧٧٤٤١٤٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

**خميس بن سعيد بن محمد العريمي**

**إعلان**

**عن بدء أعمال التصفية**

**لشركة خميس بن سعيد بن محمد العريمي وولده - توصية**

يعلن خميس بن سعيد بن محمد العريمي أنه يقوم بتصفية شركة خميس بن سعيد بن محمد العريمي وولده - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩٥٠٧٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ٢٦٩ ر.ب: ٣٢٠

هاتف رقم: ٩٩٧٦٧٥٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

**المصفي**

## مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة النظام لموارد الثروة الحيوانية ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة النظام لموارد الثروة الحيوانية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٣٨٣٢٢، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١/٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

### إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الدقم للأعمال والشحن ش.م.م

يعلن مكتب السيف لتدقيق الحسابات والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة الدقم للأعمال والشحن ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٠٣٠٥٦، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/١/٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**علي بن ناصر بن سالم الطارشي**

**إعلان**

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خيرات جزماء المتحدة للتجارة - توصية  
يعلن علي بن ناصر بن سالم الطارشي بصفته المصفي لشركة خيرات جزماء المتحدة  
للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٥١٠٧، عن انتهاء  
أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة نسائم الجنبه للتجارة - توصية**

يعلن علي بن ناصر بن سالم الطارشي بصفته المصفي لشركة نسائم الجنبه للتجارة -  
توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٢٤٧٥، عن انتهاء أعمال التصفية  
وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**خالد بن محمد بن سيف الصباحي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة البشرى الذهبية للتجارة - تضامنية**

يعلن خالد بن محمد بن سيف الصباحي بصفته المصفي لشركة البشرى الذهبية  
للتجارة - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥١٣٥٠٤٤، عن  
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**علي بن عبدالله بن سيف العمراني**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة تلال مسقط للاستثمار والتطوير الذكي - توصية**

يعلن علي بن عبدالله بن سيف العمراني بصفته المصفي لشركة تلال مسقط للاستثمار  
والتطوير الذكي - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٥٨٣٢، عن  
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

**خليل بن إبراهيم بن صالح البلوشي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الموالح للمشاريع الشاملة ش.م.م**

يعلن خليل بن إبراهيم بن صالح البلوشي بصفته المصفي لشركة الموالح للمشاريع الشاملة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٠٢٤٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**سامي بن زاهر بن عبدالله الوهبي**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة روائع الفكر ش.م.م**

يعلن سامي بن زاهر بن عبدالله الوهبي بصفته المصفي لشركة روائع الفكر ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١١٢٦٩٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**عبدالله بن أحمد بن فرج الرواس**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة باتك الدولية للاستثمار ش.م.م**

يعلن عبدالله بن أحمد بن فرج الرواس بصفته المصفي لشركة باتك الدولية للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٩٧٨٤٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**ياسة بنت هدوب بن سالم الهاشمية**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الصحاري للعقارات ش.م.م**

تعلن ياسة بنت هدوب بن سالم الهاشمية بصفتها المصفي لشركة الصحاري للعقارات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٧٢١٦٥٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفية**

**مكتب الكون - محاسبون قانونيون**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة المعهد الدولي للغة العربية والإعلام ش.م.م**

يعلن مكتب الكون - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة المعهد الدولي للغة العربية والإعلام ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠٨٥٩٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية**

**لشركة آفاق مزون الحديثة للتجارة والمقاولات - تضامنية**

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة آفاق مزون الحديثة للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨١٩٦١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

**مكتب البيان للتدقيق والمراجعة**

**إعلان**

**عن انتهاء أعمال التصفية لشركة فهد الخليج للتجارة والمقاولات ش.م.م**

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة بصفته المصفي لشركة فهد الخليج للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٢٦٢٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

**المصفي**

## عبدالعزیز بن سعید بن عبدالله الحارثی

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ضياء المدينة العصرية ش.م.م

یعلن عبدالعزیز بن سعید بن عبدالله الحارثی بصفته المصفي لشركة ضياء المدينة العصرية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٨٤٢٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

## خالد بن عبدالله بن سهيل قطيم المرهون

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة للتعاون الجديدة للتجارة والمقاولات ش.م.م

یعلن خالد بن عبدالله بن سهيل قطيم المرهون بصفته المصفي لشركة للتعاون الجديدة للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٩١٠٧٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

### إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العطاء الواسع للتجارة والمقاولات ش.م.م

یعلن خالد بن عبدالله بن سهيل قطيم المرهون بصفته المصفي لشركة العطاء الواسع للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٧٢٨١، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي